





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



# التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان

تأليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن  
الحسن الحر العاملي

(قده)

---

صحيح وعلق عليه

العالمان الفاضلان

الحاج السيد مهدي الالاجوردي الحسيني

والشيخ محمد درودي

2271

398

389

(RECAP)

بِسْمِهِ تَعَالَى

تَمْهِيد

الحمد لله الذي لا يعزب عن علمه خفيات الضمائر المنزه عن  
مشابهة النظائر والصلوة والسلام على رسوله المبعوث من أشرف العشائر  
وآله المعصومين عن رجس الصغائر والكبائر وبعد غير خفي على من  
لقى السمع وهـ- وشهيد ان موضوع سهو النبي و المعصومين عليهم السلام  
من المسائل الدينية الكلامية والفقهية وهو موضع اثاره للجدل والمناقشة،  
الاخذ والرد بين العلماء والمحققين وجالت أقلام المصنفين والمؤلفين  
في هذا المضمار .

وكان من أجودها في اتقان المسائل وتحري الحق رسالة  
«التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو  
والنسيان» لامام أئمة الحديث ، فخر الشيعة مولانا محمد بن الحسن  
البحر العاملي « قده » ( ١٠٣٣-١١٠٤ هـ ) صاحب كتاب وسائل الشيعة  
الذي هو قطب رحي الاستنباط وكان هذا الكتاب مخطوطاً قد رزقني  
الله في سفرى الى النجف الاشرف منه نسخة فتوغرافية فأيقظ الكريم

- ج -

تعالى همة صديقنا الصالح التقى الشيخ محمد درودى فشمر الذيل  
لطبعه ونشره ووقفنا الله تعالى على اعانته ومشاركته بالتصحيح والتعليق  
عليه ومراجعة المصادر والمدارك ونسأل الله عز شأنه أن يمدنا بالتوفيق  
لنشر آثار المعصومين عليهم السلام ويجعلنا من خادمي خدام علوم أهل البيت  
عليهم الصلوة وأملنا وطيد فى اخراج المخطوطات القيمة من آثار  
الائمة الاطهار وأجدادنا عليهم السلام والله الموفق . عشرين خلون من رجب  
المرجب (١٤٠١) الحوزة العلمية بقم .

اقل العباد عملا واكثرهم ذنوبا وأوفرهم هواه

مهدي اللاجوردى الحسينى .



بسمه تعالى

## كلمة المصحح

الحمد لله الذي أوضح سبيل الحق واناظره ونجانا من ظلمات الريب والشبهة ثم الصلوة على سيدنا محمد المبعوث بالرحمة وعلى آله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .  
اما بعد فاني بعد أن وفقني الله لطبع كتاب «الاثني عشرية» في الرد على الصوفية لمؤلفه العلامة الشهير « الشيخ الحر العاملي » صاحب تفصيل وسائل الشيعة كنت أتمنى أن أقوم لنشر بعض آثار أخرى له طيب الله رسمه فبشرني العلامة الفاضل « السيد مهدي اللازوردي الحسيني » بأن في خزانة مكتبة له كتاباً للمؤلف ره المسمى بـ «التنبيه المعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان» ولما كانت نسخته فتوغرافية طلبنا منه فلبى الطلب للطبع والنشر فتفضل علينا بها واعاننا في تصحيحه وتعليقه واخراج مصادره فبحمد الله جاء في حلبيته الجديد كتاباً جامعاً كافياً في موضوعه حاكياً عن طول باع مؤلفه وكثرة فضليته .



ثم انى اقدم شكرى الواصل لصديقى الصالح الحاج اصغر  
الآرزومندى الذى بذل نفقة طبع الكتاب وليس هذا أول خير جرى على  
يديه بل طبع بنفقته الخاصة أيضا كتاب « كاشف الاستار » فى ترجمة  
جامع الاخبار جزاه الله من جميع العلماء خير الجزاء ووقفه لما يحب  
وبرضى .

وانا العبد الحقير محمد بن الحسن التفرشى - الشهير بـ درودى

تتمت فى شهر ربيع الثانى سنة ١٠٢٠ هـ  
بمدينة تبريز فى دار المطبعات  
بمطبع دارالكتاب  
تبريز

١ - تصحيح النسخة

٢ - تصحيح النسخة

٣ - تصحيح النسخة

٤ - تصحيح النسخة

٥ - تصحيح النسخة

٦ - تصحيح النسخة

## التعريف حول الكتاب

قال العلامة الشهير الحاج آغا بزرك الطهراني ره في الذريعة :  
«التنبيه في التنزيه» يعنى تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان للشيخ محمد  
بن الحسن الحر العاملى صاحب «الامل» لم يسمه فيه بل ذكره بعنوان  
الرسالة ، ولكن فى كشف الحجب وفى آخر الكتاب نفسه سماه «التنبيه  
بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان» أوله «الحمد لله  
الذى اختار الانبياء والاصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة» أورد فيه  
الادلة والبراهين ورد الشبهات وأول ظواهر بعض الاخبار والايات مرتبا  
ذلك فى اثنى عشر فصلا .

- ١ - عبارات النافين .
- ٢ - عبارات المجوزين .
- ٣ - الايات النافية .
- ٤ - الروايات النافية .
- ٥ - الوجوه العقلية المنفى
- ٦ - مفاصد جواز السهو

- ٧ - شبه المجوزين
  - ٨ - تضعيف الشبه
  - ٩ - اضطرابها وبطلانها
  - ١٠ - تأويلاتها
  - ١١ - جوابات ابن بابويه
  - ١٢ - نظائر احاديث السهو في الضعف رأيت في مكتبة المولى محمد علي الخوانساري في النجف (١).
- وقال المحقق البحراني ره في اللؤلؤة في ترجمة المؤلف : وله كتب منها جواهر السنية في الاحاديث القدسية الى أن قال ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان (٢).

(١) راجع الجزء الرابع ص ٣٣٨

(٢) راجع لؤلؤة البحرين ص ١٧٤ النجف

مراجع التعليق ومصادر التصحيح من كتب  
الفريقين بعد القرآن الكريم

المؤلف وتاريخ وفاته

الكتاب

ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ٥٥٨٨ هـ	الاحتجاج :
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ	الاستبصار والتهذيب :
محمد باقر المجلسي ١١١٠ هـ	البحار :
الشهيد الاول ٧٦٨ هـ	البيان والذكري :
السيد هاشم البحراني ١١٠٧ هـ	البرهان :
العلامة الحلبي ٧٦٢ هـ	التذكرة ورسالة السعديه ونهج المسترشدين والالفين - العلامة الحلبي ٧٦٢ هـ
علي بن ابراهيم القمي	تفسير القمي :
السيد المرتضى علم الهدى ٤٣٦ هـ	تنزيه الانبياء :
ابو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز	رجال الكشي :
احمد بن علي العباس ٤٥٠ هـ	رجال النجاشي :
ابو عبدالله محمد بن ادريس	السرائر :
الفاضل المقداد	شرح نهج المسترشدين
محمد بن اسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ	صحيح البخاري
مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ	صحيح مسلم :
لابن طاووس ره	الطرائف :
كمال الدين ، الخصال ، من لا يحضره الفقيه ، والعيون مع تعليقات اللاجوردى : ابو جعفر الصدوق ٣٨١ هـ	علل الشرايع ،
محمد بن يعقوب الكليني ٣٢٨ هـ	الكافي :
المحقق ره	المختصر النافع
الشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي وغيرهما من الكتب	نور الثقلين :

# التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان

تأليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن  
الحسن الحر العاملي

(قده)

طبع على نفقة خير الحاج

الحاج اصغر آرزومندي

---

رجب المرجب ١٤٠١

المطبعة العلمية - قم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى اختار الانبياء والاصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة على الانس والجان واصطفاهم على العالمين فى كل وقت وآن واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ونزّهم عن السهو والشك والنسيان (١) صلى الله وسلم عليهم جميعاً فى جميع الازمان .

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى: هذه رسالة فى بيان السهو عن أهل العصمة وذكر نبذة مما يدل على ذلك من الادلة العقلية والنصوص النقلية وكلام جماعة من الاصحاب فى هذا الباب ورد شبهة من جوز السهو عليهم فى العبادة وتأويل الاحاديث التى تدل ذلك بظاهاها وذكر بعض نظائرها وما يناسب هذا المطلب .

---

(١) النسيان هو فقدان الموقت او النهائى لما حفظه النفس من الصور والمهارات الحركية وهو قسمان نسيان طبيعى كما فى فقدان الخطور التلقائى او العجز عن التذكر الارادى ، ونسيان غير طبيعى كما فى امراض الذاكرة . قال بعض: النسيان هو الغفلة عن المعلوم . وقيل: النسيان مرادف للسهو . من بعض المعاجم .

والذي دعاني الى تأليف هذه الرسالة التماس بعض الافاضل واشتباها الامر على بعض آخر، وكون هذه المسئلة من المهمات ، ولم اجد من تعرض لها بكلام شاف واستدلال واف الامن قل مع قصور ما وجدته عن البيان كما ينبغي وأرجو أن تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكلية ويتضح الحق عند كل من له بصيرة وروية وهي مرتبة على اثني عشر فصلا ، تبركا بالعدد الشريف (١)

**الاول :** في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام في العبادات وغيرها .

**الثاني :** في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والامام عليهم السلام في العبادة دون التبليغ وهو ابن بابويه (ره) .

**الثالث :** فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام مطلقا من الايات القرآنية .

**الرابع :** فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتمدة .

**الخامس :** فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية .

**السادس :** في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم .

**السابع :** في ذكر شبهة من جوز السهو عليه .

**الثامن :** في ذكر ضعفها .

**التاسع :** في اضطرابها وبطلانها .

(١) قال بعض الاعاظم: ان هذا العدد يشتمل عليه اكثر الاشياء في الافاق والانفس وكذلك اكثر اسماء الله تعالى . فليراجع الاثنا عشرية في الرد على الصوفية ص ٧ مع تعليقاتنا .

العاشر: في بيان تأويل الاحاديث .

الحادي عشر: في الجواب عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل .

الثاني عشر: في ذكر بعض النظائر والاحاديث السهواتي لايجوز

حملها على ظاهرها .



## الفصل الاول

فى ذكر جملة من عبارات علمائنا وفقهائنا المصرحين بنفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلام فى العبادة وغيرها .

اقوال قد صرحوا بذلك فى أكثر كتبهم فى الفروع وصرحوا فى جميع كتب الاصول بنفى السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها وأوردوا ادلة كثيرة شاملة للعبادة ولا يحضرنى جميع تلك الكتب ، فانا أذكر ما أمكن ايراده الان من ذلك .

قال الشيخ الاجل رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله سره فى التهذيب بعد ما روى حديثاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سجد سجدنى السهوقط ولا يسجدهما فقيه (١)

قال : محمد بن الحسن : الذى أفتى به ماتضمنه هذا الخبر ، و أما الاخبار التى قد مناها من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهى فسجد ، فانها موافقة للعادة ، وانما ذكرناها لان ماتضمنه من الاحكام معمول به على ما بيّناه « انتهى » . (٢)

(١) ج ٢ ص ٣٥٠ حديث ١٤٥٢ فى احكام السهو . ط النجف

(٢) ص ٣٥١

وقال في موضع آخر بعدما اورد حديثين بعنوان المنافاة يتضمنان قصة ذى الشمالين ما هذا لفظه : على ان فى الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذى الشمالين وسهو النبي ﷺ هذا مما تمتنع العقول منه (١) انتهى .

وقال فى كتاب الاستبصار فى باب السهو فى صلوة المغرب : بعد ما اورد حديثين بعنوان المنافاة وجمع بينهما وبين الاحاديث السابقة ثم قال : مع ان فى الحديثين ما يمنع من التعلق بهما ، وحديث ذى الشمالين وسهو النبي ﷺ وذلك مما تمتنع منه الادلة القاطعة فى انه لا يجوز عليه السهو والغلط (٢)

قال فى الاستبصار أيضا بعد ذكر حديث فى باب من صلى بقوم على غير وضوء مضمونه : ان علياً عليه السلام صلى بقوم على غير طهر ثم نادى مناديه : ان أمير المؤمنين صلى بكم على غير طهر فاعيدوا «الحديث» قال : هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح فى صحته وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام «انتهى» (٣)

وقال فى التهذيب ايضا مثل ذلك عند ذكر هذا الحديث .

وقال الشيخ المفيد قدس سره فى رسالة منسوبة اليه فى الرد

(١) ج ١ ص ١٨١

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٧١

(٣) راجع ج ١ ص ٢٣٣

على من ذهب الى تجويز السهو على النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وربما نسبة الرسالة الى السيد المرتضى والاول ارجح قال فيها ما هذا لفظه:  
قد وقفت بها أيها الاخ على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشائخك  
فيما يضاف الى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج  
وقتها ثم نقل مضمون عبارة الصدوق الاتية الى أن قال وسألت اعزك  
الله بظاعته أن اثبت لك ما عندي فيما حكيتك وأبين عن الحق في معناه  
وأنا مجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب .

اعلم ان الذي حكيت عنه قد تكلف ما ليس من شأنه فأبدى عن  
نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض له لما لا يحسنه  
ولا هو من صناعته ولا يهتدى الى معرفته لكن الهوى مرد لصاحبه (١)  
نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال ونستهديه في  
سلوك نهج الحق .

الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من الشيعة : «ان النبي صلى الله عليه وآله  
سهى في صلوته فسلم ركعتين ناسيا فلما نبه على غلظه فيما صنع أضاف  
اليهما ركعتين ثم سجد سجدة السهو» ، من اخبار الاحاد التي لا تثمر  
علماً ولا توجب عملاً، ومن عمل على شئ منها فعلى الظن يعتمد في عمله  
بهادون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل بالظن بالدين وحذر من القول  
فيه بغير علم ويقين فقال : «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (٢) وقال  
«الامن شهد بالحق وهم يعلمون» (٣) وقال : «ولا تقف ما ليس لك به

(١) مرد لصاحبه : اى مهلك

(٢) البقرة ١٦٩

(٣) الزخرف : ٨٤

علم» (١) وقال : « وما يتبع اكثرهم الاظن ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً » (٢) وقال : « ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون » (٣) وامثال ذلك فى القرآن كثيرة .

وإذا كان خبر سهوه (ص) من اخبار الاحاد التى من عمل عليها كان عاملاً بالظن حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه اليقين من كماله (ص) وعصمته وحراسة الله له من الخطأ فى عمله والتوفيق له فيما قال وعمل من شريعته وفى هذا القدر كفاية فى ابطال حكم من حكم على النبى ﷺ بسهو فى صلواته « انتهى » .

ويأتى باقى الرسالة المذكورة ان شاء الله تعالى .

وقال المحقق فى المختصر النافع: وفى رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول فيهما يعنى سجدتى السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، وسمعه مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . والحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة « انتهى » . (٤)

ورفع منصب النبوة يلزمه بطريق الا ولوية ولا ريب انه مراده كما لا يخفى اذ النبى ﷺ امام كما وقع التصريح به فى القرآن والحديث

(١) الاسراء : ٢٦

(٢) يونس : ٣٦

(٣) يونس : ٦٦

(٤) المختصر النافع ص ٢٥ ط دار الكتب العربى بمصر .

و يمكن أن يكون مراده ان معنى قول الحلبي سمعته يقول فى سجدة السهو كذا : انه سمعه يقول ذلك فىهما على وجه الفتوى والتعليم لانه سها وسجد .

ف قوله عليه السلام فى سجدة السهو كذا اى هذا دعاءؤها وذكرها من غير أن يكون سجد كما قالوا عليه السلام فى القتل مائة من الابل .

وقال العلامة قدس سره فى التذكرة ما هذا لفظه: وخبر ذى اليدين عندنا باطل لان النبى صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه أبوهريرة وكان اسلامه بعد موت ذى اليدين بسنتين ، فسان ذى اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين وأسلم أبوهريرة بعد الهجرة بسبع سنين .

قال المحتجون به : ان المقتول يوم بدر هو ذوالشمالين واسمه عبدالله بن عمرو بن فضيلة الخزاعى و ذواليدى عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله ومات فى ايام معوية وقبره بذى خشب واسمه الخرباق ، لان عمران بن الحصين روى هذا الحديث ، فقال فيه ، فقام الخرباق فقال أقصرت الصلوة ؟ وأجيب بان الازاعى قال فقام ذوالشمالين فقال أقصرت الصلوة أم نسيت يا رسول الله؟ وذوالشمالين قتل يوم بدر لامحالة .

ومن طريق الخاصة ان ذاليدى كان يقال ذوالشمالين عن الصادق عليه السلام « انتهى كلام العلامة » (١) .

وقال فى الرسالة السعدية: اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى

(١) المجلد الاول ص ١٣٠ فى مسألة : « يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولادعاء » .

ان النبي ﷺ لا يجوز عليه الخطأ والسهو ، وذهب طائفة الى جواز ذلك حتى قالوا : ان النبي ﷺ كان يصلى الصبح يوماً فقرأ مع الحمد «والنجم اذا هوى» الى ان وصل الى قوله تعالى «أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى» (١) قرأتك الغرائب العلى منها الشفاعة ترتجى ، ثم استدرك ذلك وهذا فى الحقيقة كفر وانه (ص) صلى يوماً العصر كعتين وسلم ثم ذكر حديث ذى الشمالين .

ثم قال العلامة: وهذا المذهب فى غاية الرذالة والحق الاول فانه لو جاز عليه السهو والخطاء لجاز ذلك فى جميع أقواله وأفعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله تعالى ولا بالشرايع و الاديان لجواز أن يزيد فيها وينقص سهواً فينتفى فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف النبي (ص) بالعصمة أكمل وأحسن من وصفه بضدها فيجب المصير اليه لما فيه من دفع الضرر المظنون بل المعلوم «انتهى كلام العلامة» (٢) وهو صريح فى منافية السهو للعبادة للعصمة .

ونقل المقداد فى شرح نهج المسترشدين عن أصحابنا وجوب عصمة النبي والامام عن السهو فى كل من الاقسام الاربعة بتبليغ الشرع والاعتقاد الدينى والفعل الدينى و الدينوى واستدل على ذلك بادلة ذكرها (٣) .

(١) النجم : ٢٠

(٢) الرسالة السعدية ط النجف ص ٧٤

(٣) قال العلامة فى نهج المسترشدين: ومن هذا علم انه لا يجوز أن

يقع منه الصغائر والكبائر لاعمداً ولا سهواً ولا غلطاً فى التاويل ويجب \*

وقال شيخنا الشيخ بهاء الدين فى جواب المسائل المدنية :

\* أن يكون منزها عن ذلك كله من أول عمره الى آخره . قال الفاضل المقداد فى ارشاد الطالبين (١) .

اقول : اعلم انه لما استدل على مطلوبه اشار الى خلاف الناس هنا ومحصل الاقوال هنا أن نقول افعال الانبياء لا تخلو من أقسام أربعة .  
الاول : الاعتقاد الدينى .

الثانى : الفعل الصادر عنهم من الافعال الدينية .

الثالث : تبليغ الاحكام ونقل الشريعة .

الرابع : الافعال المتعلقة باحوال معاشهم فى الدنيا مما ليس بدينى فالقسم الاول : اتفق اكثر الناس على عصمتهم فيه خلافا للخوارج فانهم جوزوا عليهم الكفر لاعتقادهم ان كل ذنب صدر عنهم فهو كفر وجوزوا صدور الذنب عنهم فقد جوزوا عليهم الكفر خلافاً لابن فورك حيث جوز بعثة من كان كافراً لكن قال هذا الجائر لا يقع .

وبعض الحشوية قال بوقوعه وبعضهم جوز عليهم الكفر للتقية وهذا باطل لانه يفضى الى خفاء الدين بالكلية ولان أولى الزمان بالتقية حين اظهار الدعوة لان اكثر من الناس يكون منكراً .

وأما القسم الثانى : فقال ماعدا الامامية انه يجوز عليهم قبل البعثة فعل جميع المعاصى كبائر كانت أو صغائر واختلفوا فى زمان البعثة فقال الاشاعرة لا يجوز عليهم الكبائر مطلقاً وأما الصغائر فيجوز سهواً وقالت المعتزلة : بامتناع الكبائر مطلقاً و أما الصغائر فاختلّفوا فيها فقال \*

عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام من السهو والنسيان مما انعقد عليه اجماعنا وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادح في الاجماع ، و أيضاً نسبة السهو اليه في هذه المسئلة أولى من نسبه الي الانبياء ، قال : و مراد الصدوق «ره» بكونه سهوه من الله ان سبب سهوه كتسليط النوم عليه واقع منه تعالى لمصلحة دينية أو دنيوية ، فان أفعاله تعالى معللة بالاعراض وليس ذلك من الشيطان اذ لا قدرة له على تسليط النوم عليه ومراده بكون سهونا من الشيطان ان سببه الوسوس الشيطانية والخواطر الملهية واقعة بفعله . قال : والرواية المتضمنة لنومه (ص) عن الصلوة صحيحة السند

\* بعضهم : أنه تجوز على سبيل السهولا العمدا ولعلو درجتهم لا يؤاخذون بها وقال بعضهم : انما تجوز على سبيل التأويل كما يقال بان آدم أول النهى عن الشجرة بالنهى عن الشخص و كان المراد النوع فان الاشارة قد تكون الى النوع كقوله عليه السلام هذه وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الابيه و قال بعضهم على سبيل القصد لكنها تقع محيطة لكثرة ثوابه والحشوية جوز الافدام على الكبائر ومنهم من منع تعمدها وجوزوا تعمد الصغائر .

واما القسم الثالث : فاجمع الكل على عدم جواز الخطاء فيه .  
واما القسم الرابع : فجوزا اكثرهم الناس السهو وأصحابنا حكموا بعضهم مطلقا قبل النبوة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً و سهواً بل عن السهو مطلقا ولو في القسم الرابع مطلقا ويدل عليه ما تقدم .  
ص ١٥٠ ط ١٣٠٣ هـ بمبشئ ٤ .



قد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال الشهيد فى الذكرى (١) : انه لم يبدلها راداً فقبول من عد الصدوق من الاصحاب لها شاهد صدق بانهم لا يعدون ذلك سهواً والعرف يدل عليه «انتهى» .

وقال الشهيد فى الذكرى بعد ذكر خبر ذى اليدىين : وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلى على عصمة النبى ﷺ عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال : اول درجة الغلو نفى السهو عن النبى وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل، ولو صح النقل لوجب تأويله على ان اجماع الامامية فى الاعصار السالفة على هذين الشخصين واللاحقة لهما على نفى السهو عن النبى والائمة ﷺ «انتهى» (٢) وقال نحو ذلك فى البيان .

ويحكى عن الشيخ بهاء الدين رحمه الله ان سائلا ساله عن قول ابن بابويه ان النبى قد سهى فقال : بل ابن بابويه قد سهى فانه اولى بالسهو من النبى ﷺ وهذا جواب حسن فى غاية الجودة .

و يمكن أن يجاب بمثله عن قول ذى اليدىين ورواية من روى السهو فانهما أحق بالغلط و السهو و يأتى تحقيق المقام ان شاء الله تعالى .

وقد صرح علمائنا فى كتب الاصول بما يقتضى نفى السهو اما فى كتب اصول الدين ففى مقام اثبات العصمة و نفى الخطا عن النبى

(١) راجع الذكرى ص ١٣٤ ط الحجرى

(٢) الذكرى ص ٢١٥

والامام بقول مطلق قبل النبوة والامامة وبعدهما اعم من ان يكون في العبادة او غيرها والاستدلال على ذلك بادلة واضحة في شمول العبادة كما يأتي ان شاء الله تعالى .

واما في كتب اصول الفقه فحيث يذكرون ان السنة التي يجب اتباعها و العمل بها و التعويل عليها هي قول النبي و الامام او فعلهما او تقريرهما .

ثم يبحثون عن الفعل و يقسمونه الى اقسام و يحضرونه في شقوق حاصلها الوجوب و الندب و الاباحة و لا يذكرون الكراهة فضلا عن التحريم او السهو ثم يحكمون بان فعله (ص) دال على الجواز صريحا و على الاستحباب و الوجوب مع القرينة الدالة على وجهه و ان تركه عليه السلام دال على نفى الوجوب صريحا و على الكراهة و التحريم مع القرينة و كل ذلك يقتضى ان يكون فعله عليه السلام حجة عندهم مطلقا و انه نوع من التبليغ لوجوب اتباعه و الاقتداء به بنص القرآن و غيره من الادلة و بالجملة فعبادته عليه السلام تبليغ قطعاً و تبليغه عبادة فبطل الفرق بينهما كما ياتي نقله ، الا ترى الى قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتموني اصلى (١) وخذوا عني مناسككم الى غير ذلك ، وهذه الاشارة كافية عن نقل عبارات الاصحاب في كتب الاصوليين فارجع اليها فانها دالة على ما قلناه .

وقد صرح ابن طاووس في الطرائف (٢) وغيره بمثل ما تقدم من

(١) اخبره العلامة الحلبي في الرسالة السعدية ص ٩٦

(٢) قال : ابن طاووس في الطرائف : ومن ذلك ما رواه في \*

عبارات الاصحاب وقد صنّفوا فى ذلك كتباً ورسائل .

\*الجمع بين الصحيحين للحميدى فى الحديث الخامس والاربعين ، بعد المأتين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة فى حديث يزيد بن ابراهيم عن محمد بن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى - قال محمد يعنى ابن سيرين واكثر ظنى العصر - فسلم فى ركعتين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها مغضبا وفيهم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا اقصر فى الصلوة؟ وهناك رجل يدعوه النبى (ص) ذا اليمين فقال : يا نبى الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة قال : بلى قد نسيت ، قال : صدق ذواليمين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فمسجد مثل سجوده وأطول ثم رفع رأسه وكبر .

قال عبد المحمود: يابشرى لمن فارق هؤلاء الاربعة المذاهب القائلين عن نبىهم مثل هذه المقالات المصدقين عنه لهذه الروايات . ومن طريف هذا الحديث ان ابابكر وعمر كانا ذاكرين انه غلط وسهى لبت شعري من عرف من الرواة باطنهما حتى شهد لهما بذلك او من شهد لهما بالعصمة حتى يصدقهما انهما كانا اكمل من نبىهم وأحضر فكراً وبصيرة ، وليت شعري من اين لهما انه غلط وسهى وهلا جوزوا ان يكون قد قصر الصلاة وصارت ركعتين ونسخت منها ركعتان؟! وكيف استجاز اسوء الظن به بما قال فيه انه سهى وغلط قبل ان يعترف به كما زعموا؟! وليت شعري كيف استحسّن رواة هذا الحديث ومصححوه ان يذكروا عن نبىهم انه غلط وسهى! ثم يذكرون ان ابابكر وعمر من \*

منهارسالة الشيخ المفيد التي نقلنا بعضها ونقل باقيها انشاء الله

تعالى .

ومنها ما ذكره النجاشي في كتاب الرجال حيث قال : اسحق بن الحسن بن بكران ابا الحسين العقرابي التمار كثير السماع رأيته بالكوفة و هو مجاور بها و كان يروى كتاب الكليني عنه ولم أسمع منه شيئاً له كتاب الرد على الغلاة و كتاب نفى السهو عن النبي و كتاب عدد الائمة (١) وغير ذلك مما لا يحضرني ذكره والله الموفق .

\* دون الصحابة ودون بنى هاشم وعترة نبيهم على وجه التنزيه لهما وانهما اباها ان يكلماه يعنى انهما كانا منزهين فى هذه عن السهو وليت شعري من يروى عنهما ما تقدم وما سياتى ذكره انشاء الله تعالى من الاقدام على الانكار على نبيهم فى عدة مقالات ومقامات الخ - انظر ص ٣٦٥ - ٣٦٦ من الطبعة الحديثة بقم .

## الفصل الثاني في ذكر عبارة

من جوز السهو على النبي والامام في العبادة خاصة

و هو ابن بابويه و حده كما وقع التصريح به سابقا وان نسبه الى بعض مشائخه كما يأتي ، فانه لم يوجد لمن نسبه اليه تصريح به غير نقل ابن بابويه عنه وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه .

قال ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه : و روى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى انا م رسول الله ﷺ عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذوالشمالين ، وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لثلا يعبر الرجل المسلم اذا هونام عن صلوته اوسها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . (١)

ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال مصنف هذا الكتاب : ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ﷺ ويقولون : لو جاز

(١) ج ١ ص ٣٥٨ ط الغفاري

أن يسهو عَلَيْهِ في الصلوة لجاز أن يسهو في التبليغ ، لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي ، وليس كل من سواه بنبي كهو ، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها لا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ﷺ كسهونا لان سهوه من الله عز وجل و انما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهومتى سهواً ، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ، و يقول الدافعون لسهو النبي ﷺ انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر و كذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمر والمعروف بذى اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤلف وقد اخرجت عنه اخباراً في كتاب وصف القاسطين بصفين .

و كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول : أول درجة في الغلو نفى السهو عن النبي ﷺ فلو جاز أن ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة . وانا احتسب الاجر في تأليف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ﷺ والرد على

منكره ان شاء الله تعالى «انتهى» كلام ابن بابويه (١)  
وهو كما ترى ضعيف جداً لما يأتي بيانه ان شاء الله ونقله الشيخ  
المفيد «ره» في اول رسالته ثم ذكر بعده الكلام الذي نقلناه سابقا .  
واعلم - ان الطبرسي ره في مجمع البيان عند قوله تعالى «واذ اريت  
الذين يخوضون في آياتنا الى قوله واما ينسينك فلا تقع بعد الذكري»  
نقل عن الجبائي انه قال : في هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية  
في أن النسيان لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسي : وهذا القول غير  
صحيح لان الامامية لا يجوزون السهو عليهم فيما يؤدون عنه عن الله فاما سواه  
فقد جوزوا عليهم ان ينسوه او يسهو عنه ما لم يؤدي ذلك الى اخلال بالعقل  
«انتهى» (٢) .

وأقول : نقل الجبائي عن الامامية صحيح كما عرفت ولم يعتبر قول  
من شد منهم ، واعتراض الطبرسي عليه حاصله ان الامامية غير مجمعين  
على ذلك بل جوز بعضهم السهو والنسيان فيجب حمل قوله جوزوا على  
معنى جوز بعضهم والا كان الكلام غير صحيح كما لا يخفى ، ثم انه لم  
يصرح الطبرسي بجواز ذلك في هذا الكلام كما ترى مع ان الاية محتملة  
لكون الخطاب عاما كما في «ولاترى اذ وقفوا» او الخطاب للنبي ﷺ  
والمراد غيره كما في قوله تعالى «لئن اشركت ليحبطن عملك» ويحتمل  
كون النسيان بمعنى الترك وابن بابويه ايضا لا بد من تأويله للآية كما يأتي  
ان شاء الله .

(١) راجع ج ١ ص ٣٦٠

(٢) راجع الجزء السابع ص ٣١٧

### الفصل الثالث

في ذكر جملة مما يدل على نفى السهو والشك والنسيان عن النبي والائمة عليهم السلام وبطريق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها من الايات القرآنية وحجبتها على العصمة وغيرها معلومة وذلك ممكن من آيات كثيرة بعضها دال مع ضميمه مقدمة اخرى ثابتة او رواية اخرى معتمدة ولنقتصر من ذلك على اثني عشر آية .

الاولى : قوله تعالى : « ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين » ..

قال رئيس المفسرين ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره في كتاب مجمع البيان : الاصطفاء والاجتباء الاختيار نظائر ، وهو افتعال من الصفوة وهذا من أحسن البيان الذي يمثل به المعلوم بالمرثي وذلك ان الصافي هو الخالص (النقى--خ) من شوائب الكدر فيما يشاهد فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهراً وباطناً بخلوص الصافي من شوائب الادناس الى ان قال وآل عمران فليلهم من آل ابراهيم وان آل ابراهيم هم آل محمد ويجب ان يكونوا معظمين معصومين



منزهين عن القبائح والنقص لان الله لا يختار ولا يصطفى الامن يكون كذلك ويكون ظاهره مثل باطنه في الطهارة والعصمة وفي الآية دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة لان العالمين يعم الملائكة وغيرهم من المخلوقات والله سميع لما تقوله الذرية عليهم بما يضمرونه ولذلك فضلهم على غيرهم لما في معلومه من استقامتهم في افعالهم واقوالهم « انتهى » (١) .

أقول : والاستدلال بالآية من وجوه .

احدها : دلالتها على العصمة التي يلزمها وجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم .

وثانيها : استلزامها لاستحالة الخطاء عليهم مطلقا .

وثالثها : دلالتها على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكر، وصفائهم عن جميع شوائب الكدر فلا يتطرق اليهم سهو ولا نسيان لعدم سببه ووجهه .

ورابعها : ان الاستقامة في الاقوال والافعال الذي تستفاد من الآية ينافيه تجويز السهولانه يستلزم عدم استقامته الافعال و الاقوال اذ صلى الصلوة ركعتين على قولهم وسلم وتكلم وترك ركعتين واجبتين وأين هذا من الاستقامة .

الثانية : قوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (١) » دلت على وجوب متابعتهم عليهم السلام في افعاله و أوامره واقواله

(١) راجع المجمع الجزء الثالث ص ٢٣٣

(٢) آل عمران - ٣١

فلو جاز عليه السهو لوجب متابعتها فيه وهو باطل قطعاً واقله انه يلزم جواز المتابعة وبطلانه ايضاً واضح على انه لو جاز السهو لاحتمل كل من افعاله واقواله ذلك فلا يكون حجة اصلاً وهو ظاهر الفساد اتفاقاً وخلاف مدلول الآية قطعاً ومناف لوجوب العصمة في النبي والامام

الثالثة : قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » ( ١ ) استدل بعض علمائنا بها على وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ ومطلبنا حاصل وان لم تثبت تلك المقدمات لصراححتها في حسن الاقتداء به عموماً بل مطلقاً ولا كان فعله حجة على الجواز ولا تركه حجة على نفى الوجوب مع ان فعله كله نوع من التبليغ فان عبادته لا يتميز منها ما هو تبليغ عن غيره بل ينبغى العزم بان جميعها تبليغ والاماعلم دوام التكليف .

الرابعة : قوله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهر كم تطهيراً » ( ٢ ) وهي دالة على عصمتهم باوجوه المقررة في الاصول والتفاسير والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها باهلها وهي شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطاء وغلط ومنافية لحديث ذي الشمالين كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

الخامسة : قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ( ٣ ) » دلت على ان الرسول لا ينطق الا عن وحى فيستحيل ان

( ١ ) الاحزاب - ٢١

( ٢ ) الاحزاب - ٣٢

( ٣ ) النجم ٣

يسلم فى الصلوة فى غير محله ثم يتكلم قبل تمام صلوته ثم يكذب  
 ذا الشمالين وهو صادق على قولكم ثم يعترف بخطائه وكل ذلك ينافى  
 مدلول الآية .

السادسة : قوله تعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه  
 فانتهوا » (١) دلت على وجوب التسليم والانقياد لأقواله وأفعاله على وجه  
 العموم والاطلاق فلو جاز السهو لاحتمل كل فعل وقول ذلك ومنافاته  
 لمدلول الآية واضح ومنافاة حديث ذى الشمالين له أوضح .

السابعة : قوله تعالى : « وتعيها اذن واعية » (٢) روى الطبرسى وغيره من  
 طرق العامة والخاصة انها نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام وانه قال : ما سمعت  
 شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسيته (٣) وهذا عام مطلق فى التبليغ وغيره  
 فيستحيل النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم بطريق الاولوية مع الوجوه السابقة  
 والآتية .

الثامنة : قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى » (٤) وهى عامة فان المنقول  
 لا يتعين تقديره بالقراءة ولا قائل بالفرق بين ما قبل نزول الآية وقبل القرائة  
 وما بعدها فالفارق خارق للاجماع .

التاسعة : قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اصلوا عليه وسلموا

(١) الحشر - ٩

(٢) الحاقة ١٢

(٣) الجزء التاسع والعشرون ص ٣٤٥

(٤) الاعلى - ٦

تسليماً» (١) روى في عدة أحاديث ان المراد التسليم له ﷺ والانقياد لأقواله وافعاله ودلالته ذلك على المراد ظاهرة ممامر وأدلة التسليم من القرآن والحديث كثيرة وواجاز السهو لنافى وجوب التسليم .

العاشرة : قوله تعالى : « ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ، ويؤتون الزكوة ، والذين هم لفروجهم ، بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبى الامى » (٢) الاية ودلالتها ظاهرة ممامر .  
الحادية عشرة : قوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون » (٣) ولو كان الرسول ﷺ سهى فى صلواته لدخل فى هذا التهديد والذم وهو محال .

وأما مثل قوله تعالى : « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما » طه « ١١٥ » فقد نقل الطبرسى ره عن ابن عباس ان معناه فترك (٤)

وروى الكلينى ره هذا المعنى فى حديث طويل عن ابى عبد الله ﷺ قال إنما هو فترك وذلك فى باب فيه نكت وترف من التنزيل فى الولاية (٥) وفى غيره من المواضع ايضا فتأويلهم ﷺ للنسيان هنا بالترك مع انه لاتعلق له بالتبليغ دال على ماقلناه ومناف لجواز النسيان على

(١) الاخراب - ٥٩

(٢) الاعراف - ١٥٦

(٣) الماعون - ٤

(٤) الجزء السادس عشر ص ٣٢

(٥) ج ١ ص ٤١٦ - ٤٣٦

المعصوم مضافاً الى ماضى ويأتى مع عدم ما يدل على الاثبات صريحا ومثلها قوله تعالى : حكايته عن موسى «لاتؤاخذنى بما نسيت» (١) وقوله تعالى : حكايته عن فتاه «فانى نسيت المحوت وما أنسانيه الا الشيطان» (٢) فقد روى المفسرون المحدثون ان المراد فى الايتين بالنسيان الترك وهو دال على ما قلناه ولاشك انه احد معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه هنا لما مضى ويأتى - والعجب ممن يتأول جميع الايات والروايات المنافية بظاهاها المعصمة ثم يتوقف فى مثل هذا مع وضوحه وظهوره وقرب تأويله جدا والاية الاخيرة لا بد من تأويلها على قول ابن بابويه ايضا اما بان يقول فتاه غير معصوم واما بان يقول المراد ما الزمنى بتركه عمداً اشتغالى بمجاهدة الشيطان وإنما كان التأويل لازما لابن بابويه ايضا لانه لا يجوز عليهم السهو والنسيان المحاصلين من الشيطان بل يقول ان سهوهم من الله كما مر .

(١) الكهف - ٧٣

(٢) الكهف - ٦٣

## الفصل الرابع

فى ذكر ما يدل على نفي السهو والشك و النسيان عن اهل العصمة عليهم السلام من الاحاديث المعتبرة المنقولة من الكتب المعتمدة وذلك ايضا كثير جداً ولا يحضرنى جميع تلك الاحاديث فانا اذكر ما تيسر فيها والله الموفق .

**الحديث الاول :** مارواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن على بن بابويه فى آخر كتاب من لا يحضره الفقيه الذى لم يورديه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وكل ما فيه مستخرج من اصول معتمدة عليها المعول واليه المرجع .

فروى فيه عن محمد بن ابراهيم ابن اسحق الطالقانى عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفى قال : حدثنا على بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام قال : للامام علامات ، يكون أعلم الناس ، واحكم الناس ، واتقى الناس واحلم الناس وأشجع الناس ، وأسخى الناس واعبد الناس ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض

من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولايحتمل وتنام عينه ولاينام قلبه ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله ﷺ ولايرى له بول ولا غائط لان الله عزوجل وكل الارض بابتلاع مايجرى « يخرج -- خ » منه « الحديث » (١) ووجه دلالة على المقصود هنا ظاهر وحال النبى ﷺ يجب أن يكون اعظم من الامام .

ورواه ايضا فى كتاب عيون الاخبار فى باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من علامات الامام والطريق واحد .

**الثانى :** ما رواه الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب العقل والجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن سماعة بن مهران قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه فقال : اعرفوا العقل و جنوده والجهل و جنوده تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لانعرف الاماعلمتنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق العقل الى ان قال .

ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فقال الجهل يارب هذا خلق مثلى فاعطى من الجند مثل ما اعطيته فقال : نعم فاعطاه خمسة وسبعين جندا فكان مما اعطى الله العقل من الخمسة والسبعين الجند الخير ، وجعل ضده الشرالى ان قال والعلم وضده الجهل والتسليم وضده الشك ، والتذكر وضده السهو ، والحفظ وضده النسيان ، وذكر باقى جنود العقل والجهل ثم قال فلانجتمع هذه الخصال كلها من اجناد العقل الا فى نبى او وصى نبى أو مؤمن قدامتحن الله قلبه للايمان واما ساير ذلك من

موالينا فان احدثهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون فى الدرجة العليا مع الانبياء والاوصياء الحديث (١) .

أقول : هذا كما ترى صريح فى ان الانبياء والاوصياء جامعون جنود العقل التى من جملتها العلم والتسليم والتذكر والحفظ وخالون خالصون منزهون عن جميع جنود الجهل التى من جملتها الجهل والشك والسهو والنسيان وهو واضح الدلالة على ما قلنا .

**الثالث :** مارواه الكلينى ايضا فى باب اختلاف الحديث عن على بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالى عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل يذكر فى آخره حاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانه علمه جميع علومه قال : ودعا الله أن يعطينى فهمها وحفظها فمانسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملكه على وكتبته منذ دعا الله لى بمادعا و ما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهى كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً ثم وضع يده على صدرى ودعا الله أن يملاء قلبى علماً وفهماً وحكماً ونوراً فقلت بابى انت وامى يا نبى الله منذ دعوت الله بمادعوت لم انس شيئاً ولم يفتنى شيئاً لم اكتبه أفنتخوف على النسيان فيما بعد ؟ فقال : لالست أتخوف عليك النسيان والجهل (٢) .

(١) ج ١ ص ٢٣ ط الغفارى

(٢) ج ١ ص ٦٤



أقول : معلوم ان حال النبى ﷺ أعظم من حال الامام وظاهر ان كثيراً من الاشياء المذكورة ليست من قسم التبليغ وانه يستحيل نسيانه لشيء منها فبطل الفرق وعلم ان النبى ﷺ يستحيل ان ينسى عدد صلواته ويحكم بأن الشيثين اربع مع علمه باكثر ما كان وما يكون ان لم يكن كله و آخر الحديث مطلق عام فى التبليغ وغيره .

الرابع : مارواه الشيخ رئيس الطائفة فى التهذيب باسناده عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له هل سجد رسول الله ﷺ بسجدة السهو قال : لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ ره الذى أفتى به ماتضمنه هذا الحديث وأما الاخبار التى قدمناها من ان النبى ﷺ سهى فسجد فانها موافقة للعامة انتهى ج ٢ ص ٣٥١ .

وهو دال على محل النزاع بخصوصه صريح فى معارضة حديث ذى الشمالين ورده ومحمتم للتقية مع احتمال حديث ذى الشمالين ان يكون ورد عن الصادق عليه السلام على طريق التقية فى الرواية كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى .

الخامس : الحديث المشهور المستفيض بين العامة والخاصة عن رسول الله (ص) قال صلوا كما رأيتمونى أصلى (١) وجه الدلالة فيه انه أمر بالافتداء فى صلواته ، ومتابعته فيها غير مقيد بصلوة خاصة فلو كان احتمال السهو والغلط والخطاء والنسيان جازباً عليه لما جاز الافتداء به فى شيىء منها ولجاز على كل صلوة منها أن تكون سهواً لصلوة واحدة وهى

(١) انظر شرح الموطن للبايجى ج ١ ص ١٤٢ والمغنى لابن قدامة ج ١

ص ٤٠٠ . عن هامش الرسالة السعدية للعلامة الحلبي ره

التي بقصد التبليغ مع اشتباهاها واحتمال كل واحدة من الصلوة لها ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم إمكان العلم بنسخها او امتناع نسخها مع ان النسخ جازب اتفاقا بحذف السهو على انه لم يعين صلوة واحدة للتبليغ.

**السادس:** الحديث المشهور ايضاً بين الخاصة والعامه من قوله

عليه السلام خذوا عني مناسككم وجه دلالتة كما تقدم .

**السابع:** مارواه الكليني في أول كتاب الحجّة عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال لهشام بن الحكم ألا تخبرني كيف صنعت بعمر وبن عبيد وكيف سألته؟ فذكر حديثه معه يقول في آخره هشام فقلت له ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما يتيقن به ماشكت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم؟ قال: فسكت ولم يقل لي شيئاً قال: فضحك أبو عبدالله عليه السلام وقال من علمك هذا؟ قال هشام هذا شيء أخذته منك والفيته قال هذا: والله مكتوب في صحف ابراهيم و موسى (١).

أقول: هذا دال على ان علة الاحتياج الى النبي والامام هو ازالة الشك فلو جاز الشك عليهما لاحتاجا الى الرعية كما احتاج الرسول عليه السلام الى ذى الشمالين على قولكم فتنفى الفائدة المذكورة .

**الثامن:** مارواه ايضاً في باب نادر جامع في فضل الامام و

صفاته عن ابي محمد القسم ابن العلاء رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم عن

الرضا عليه السلام في حديث طويل يقول فيه الامام عالم لا يجهل راع لا ينكل الى أن قال : الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظيران الانبياء والائمة يوفقههم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتونه غيرهم فيكون علمهم فوق أهل زمانهم ثم قال : ان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك وأودع قلبه ينابيع الحكمة وألهمه العلم الهاماً فلم يعى بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد أمن من الخطاء والزلل والعتار يخصه الله بذلك ليكون حجة على عباده الحديث (١)

أقول : هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها مما هو اعظم منها تضمنها الحديث المذكور وغيره كيف يتصور ان يجهل فعل نفسه في الحال وكيف يحتاج الى علم غيره وكيف يعنى بالجواب ويحير عن الصواب ويقع في الخطاء والزلل والعتار كما تضمنه حديث ذى الشمالين على قول من حمله على ظاهره .

التاسع : مارواه الصدوق في كتاب العلل في باب العلة التي من اجلها صارت الامامة في ولد الحسين دون الحسن عليه السلام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي الطفيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مير المؤمنين عليه السلام اكتب ما أملى عليك قال عليه السلام يانبي الله او تخاف على النسيان؟ فقال صلى الله عليه وآله لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك ان يحفظك ولا ينسبك ولكن اكتب لشركائك .

قال قلت : ومن شركائى يا نبى الله ؟ قال : الائمة من ولدك الحديث (١) أقول : معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك العلوم التى كتبها ليست كلها يتعلق بالتبليغ على ان النسيان فى الموضوعين مطلق غير مقيد بشيء فكيف لا يخاف على الوصى النسيان ويقع ذلك من النبى ﷺ فينسى نصف صلوته ويحتاج الى رعيته لتذكره مانسى ويدلوه على خطائه ويعرفوه جهله وتركه للواجب وفعله للحرام أعنى التسليم والكلام ويردده عن الشك والسهو .

العاشر : مارواه الكلينى ره فى باب أن الائمة عندهم جميع الكتب التى نزلت من عند الله عز وجل عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال ان الله لا يجعل حجته فى ارضه يسأل عن شيء فيقول لأدرى (٢) .

أقول : فكيف يسأل عن صلوته التى صلاحها فى تلك الساعة فيقول : لأدرى ثم يحتاج الى سؤال الناس وعلمهم ان هذا لعجيب الحد يعشرو : مارواه ايضا فى باب الصحيفة و الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابي بشر عن بكر بن كرب الصير فى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان عندنا ما لانحتاج معه الى الناس وان الناس يحتاجون الينا الحديث الى أن قال وانكم لتأتونا بالامر فنعرف

(١) العلل ص ٢٠٨ ج ١ ط النجف

(٢) ج ١ ص ٢٢٧

إذا أخذتم به و نعرف اذا تر كتموه (١) .

الثاني عشر : مارواه الكليني ايضا في باب نادر فيه ذكر الغيب

عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام انه قيل له «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً» فقال : «الامن ارتضى من رسول (٢) وكان والله محمد ممن ارتضاه الحديث (٣) .

أقول : هذا دال بطريق الاولوية كامثاله وقد تقدم تقرير مثله .

الرابع عشر : مارواه ايضا فيه عن احمد بن محمد عن احمد بن

الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام يعلم الغيب ؟ قال : لا ولكن اذا أراد ان يعلم الشيء اعلمه الله ذلك (٤) .

أقول : فاذا كان يقدر على أن يعلم ما يشاء من الغيب بتعليم الله أياه فكيف يجوز أن يجهل فعل نفسه الذي فعله تلك الساعة وليس من علم الغيب .

الخامس عشر : مارواه ايضا في باب الاثمة عليه السلام اذا شاؤا أن

يعلموا عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع

(١) ج ١ ص ٢٤٢

(٢) الجن ٢٧-٢٨

(٣) ج ١ ص ٢٥٦

(٤) ج ١ ص ٢٥٧

الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان يعلم علم ( ١ ) .

السادس عشر: مارواه ايضا فيه عن ابى على الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان يعلم علم ( ٢ ) .

السابع عشر : مارواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائنى عن ابى عبيدة المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الامام اذا اراد ان يعلم شيئاً اعلمه الله ذلك ( ٣ ) .

اقول : فيستحيل جهل الرسول صلى الله عليه وآله لصلوته واحتياجه الى ذى الشمالين .

الثامن عشر : مارواه ايضا فى باب ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم شىء .

عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن سيف التمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال : ورب الكعبة ورب البنية ثلاثاً لو كنت بين موسى والمخضر لاخبرتهما انى اعلم منهما ولا نبئتهما بما ليس فى أيديهما لانهما اعطيا علم ما كان، ولم يعطيا علم

ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله ﷺ وراثته (١).

**التاسع عشر:** ما رواه أيضا فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن الحارث بن المغيرة وعبد الأعلى وابي عبيدة وعبد الله بن بشر الخثعمي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: والله اني لاعلم ما في السموات وما في الارض وما في الجنة وما في النار واعلم ما كان وما يكون ثم قال علمت ذلك من كتاب الله ان الله يقول « فيه تبيان كل شيء ».

**العشرون:** ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ألا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا عالما بشيء جاهلا بشيء ثم قال: الله أجل واعزوا كرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وأرضه ثم قال: لا يحجب ذلك عنه (٢).

**الحادي والعشرون:** ما رواه الكليني ايضا في باب التفويض الى رسول الله والائمة عليهم السلام في أمور الدين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الادب قال « انك لعلى خلق عظيم » ثم فوض اليه أمر الدين والامة ليسوس عباده فقال: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»

وان رسول الله ﷺ كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطى فى شىء مما بسوس به الخلق فتأدب بادب الله الحديث (١)  
**اقول** : لاريب ان عبادته ﷻ من جملة السياسة للخلق وان فعله حجة كما أن قوله حجة وانا مأمورون بالافتداء به كما مضى ويأتى ان شاء الله.

**الثانى والعشرون** : مارواه ايضا فى باب مواليد الائمة ﷺ عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابى عمير عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ﷻ قال: للامام عشرة علامات يولد مطهراً مختوناً الى ان قال ولا يجنب وتنام عينه ولا ينام قلبه ولا يتنأب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من امامه وهو محدث حتى تنقضى أيامه (٢)  
**اقول** : وجه دلالة ظاهرة بل هو دال على نفى السهو عنهم فى حال النوم فضلاً عن حال اليقظة .

**الثالث والعشرون** : مارواه فى باب التسليم وفضل المسلمين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله الكاهلى قال قال ابو عبد الله ﷻ لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشىء صنع الله أو صنع رسول الله ﷺ إلا صنع خلاف الذى صنع أو وجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

(١) ج ١ ص ٢٦٦

(٢) ج ١ ص ٣٨٨



فما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حراماً قضيت ويسلموا تسليمهما (١)  
ثم قال : وعليكـم بالتسليم (٢)

**اقول :** هذا شامل للعبادة وغيرها او خاص بها فلو احتمل السهو  
لما ثبت شرك من قال « الا صنع خلاف الذى صنع » ومنافاته لحديث  
ذى الشمالين .

**الرابع والعشرون :** مارواه ايضا فى الباب المذكور عن عدة  
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن مسكان  
عن سدير قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى تركت مواليك مختلفين يتبرء  
بعضهم عن بعض : قال وما انت وذاك انما امر الناس ثلثة (٣) معرفة الائمة  
والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه (٤)

**أقول :** وجوب التسليم كثيرة جداً وهى شاملة للاقوال والافعال  
ومنافية لاحتمال السهو وبأتى تمام تحقيق المقام ان شاء الله .

**الخامس والعشرون :** مارواه الكلينى فى باب من شك فى  
صلوته كلها ولم يدر زاد أو نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا  
اكثر عليك السهو فامض فى صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من  
الشيطان (٥)

(١) النساء : ٦٨

(٢) ج ١ ص ٣٩٠

(٣) فى المصدر : انما كلف الناس ثلثة .

(٤) ج ١ ص ٣٩٠

(٥) ج ٣ ص ٣٥٩

ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى باب احكام السهو فى الصلوة باسناده عن محمد بن مسلم . والقرائن دالة على انه اخذه من كتابه كغيره على ما يظهر من اول الكتاب وآخره والامانة نظمت روايات كل راو فى سند واحد وصورة ايراده هكذا .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذاكثر عليك السهو فدعه فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان (١) .

أقول : هذا تصريح فى حصر السهو مطلقا فى كونه من الشيطان ومثله كثير وهو صحيح الذى يوافق الاعتبار والاختبار وليس للشيطان سلطان على المعصوم لنص القرآن والحديث واعتراف الخصم ولا بصور الوقوع السهو الحقيقى من الله أصلا كما يأتى ان شاء الله .

**السادس والعشرون:** مارواه ابن بابويه ايضاً فى الباب المذكور باسناده عن عمر بن يزيد انه قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو فى المغرب فقال : صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى (٢)

أقول: وفى معناه احاديث كثيرة واذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو ويعلمونه الناس فكيف يجوز ان لا يعملوا بعلمهم فى ذلك مع انه من اعظم المهمات ولا يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالاة بالعبادات الواجبة .

**السابع والعشرون :** مارواه ايضا فيه باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله (ص) أتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما ألقى من الوسوسة فى صلوتى حتى لا اعقل ماصليت من زيادة أو نقصان فقال له رسول الله (ص): اذا دخلت فى صلوتك فاطمن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك (١) .

**أقول :** وفى معناه كثير ودلالته كما تقدم بل أوضح وقد رواه الكلينى فى الباب المشار اليه سابقا عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

**الثامن والعشرون :** مارواه الكلينى فى باب المذكور عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابي بصير قالا : قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلوته حتى لا يدري كم صلى وما بقى عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وقال زرارة : انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم (٢)

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ ط الغفارى .

(٢) ج ٣ ص ٣٥٨

اقول : هذا كالصريح في ان الشك انما هو من الشيطان وقد دمر  
تمام الكلام ويأتى له مزيد تحقيق ان شاء الله

**التاسع والعشرون :** مارواه الكليني من حافظ على صلوته او  
ضيمتها عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن عثمان  
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في  
الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد  
الصلوة فان قبلت قبل ماسواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت  
الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت  
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول  
ضيمتني ضيمك الله (١)

اقول : المراد ان كل سهو ينقض الصلوة فلا تقبل كلها وكذلك  
تاخيرها عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون صلوة النبي (ص) والامام  
غير مقبولتين فينافى ذلك، حديث ذي الشمالين

**الثلاثون :** مارواه الكليني في باب يقبل من صلوة الساهى عن  
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن  
سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه او لم يسه فيها اقبل الله عليه  
ما اقبل عليها وربما رفع ربعها او نصفها ، او ثلثها ، او خمسها الحديث (٢)  
اقول : فهل يجوز ان يقال ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ناقصة عنه

(١) ج ٣ ص ٢٤٨

(٢) ج ٣ ص ٢٤٣

غير كاملة وغير مقبولة وان الله لم يكن مقبلا عليه فيها بل كان معرضاً عنه بسبب عدم اقباله فى صلوته والا فانه مع الاقبال لا يتصور وقوع السهو الحقيقى واذا كان على قولكم قدترك نصف صلوته فكيف يكون اتى بالاقبال فيها كلها كما ينبغى ؟

**الحادى والثلاثون:** مارواه ايضا فى الباب المذكور عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما قبل عليه بقلبه الحديث (١)

**الثانى والثلاثون :** مارواه ايضا فيه عنه عن احمد بن الحسين

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رجلا قال له ما ظن احداً رجلا اكثر سهوا منى فقال ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها (٢)

**الثالث والثلاثون :** ما رواه ايضا فيه عن على بن ابراهيم عن

ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا : انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت ف ضرب وجه صاحبها (٣)

اقول: والاحاديث فى هذا المعنى ايضا كثيرة ودلالاتها ظاهرة كما مر

**الرابع والثلاثون :** مارواه ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في علامات الامام بعدما أورد الحديث السابق في أول الفصل قال : وحديث آخر ان الامام مؤيد بروح القدس وبينه وبين الله عمود من نور يرى فيه اعمال العباد وكلما احتاج اليه لدلالة اطلع عليها والامام يولد ويلد ويصح وبمرض ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط وينكح وينام ولا ينسى ولا يسهو ويفرح ويحزن الحديث (١)

اقول : هذا دال على المقصود لى أوله وآخره صريحا الا ان فى بعض النسخ وينسى ويسهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرنا بالنفى وسقوط لفظ « لا » أقرب الى الاعتبار من زيادتها بغير اصل خصوصا مع كون الجمل السابقة مثبتة وكذا الآتية فيجربى الناسخ على الاثبات فى الجميع مع النسخ الصحيحة كما قدمنا وهذا موجود فى الخصال خال من هذه اللفظة لم يتعرض لها باثبات ولانفى وعلى تقدير صحته الاثبات يجب تأويله لما مضى ويأتى ومعلوم ان النسيان ورد بمعنى الترك كثيراً، والسهو ورد بمعنى النسيان ايضا كثيراً

قال صاحب القاموس : سها فى الامر سهواً نسيه وقال ايضا النسيان والنسوة الترك ووردت الاحاديث بتفسير النسيان فى القرآن بالترك فى قوله تعالى « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى » وغير ذلك فمعنى رواية الصدوق من قوله وينسى ويسهوانه قد يترك شيئا لاشتغاله بغيره رداً على الغلاة القائلين بانه لا يشغله شيء عن شيء ويحتمل حمل على التقية ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه لامن الحديث المرسل وحينئذ لاحجية فيه فاما أوله فمعلوم انه

من جملة الحديث وهو دال على المطلوب .

**الخامس والثلاثون :** مارواه ابن بابويه فى الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابى معوية عن سليمان بن مهران عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: عشر خصال من صفات الامام والعصمة والنصوص وأن يكون أعلم الناس واتقاهم لله واعلمهم بكتاب الله وان يكون صاحب الوصية الظاهرة، يكون له المعجز والدليل وتنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه الحديث (١) .

**السادس و الثلاثون :** مارواه الكلينى فى باب مولد ابى محمد الحسن بن على عليه السلام عن على بن محمد ومحمد بن ابى عبد الله عن اسحق بن محمد النخعى عن الاقرع قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئله عن الامام هل يحتلم ؟ وقلت فى نفسى بعدما فصل الكتاب الاحتلام شيطنة وقد اعاد الله تبارك وتعالى اوليائه من ذلك، فورد الجواب حال الائمة فى النوم حالهم فى اليقظة لا يغير النوم شيئاً منهم وقد اعاد الله اوليائه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك (٢) .

**السابع والثلاثون :** مارواه ابن بابويه فى عيون الاخبار فى اوائل الخبر الثانى باسناده عن الرضا عليه السلام قال: ما ينقلب جناح طائر فى الهواء الا وعندنا منه علم (٣) .

(١) الخصال ص ٣٩٧

(٢) ج ١ ص ٥٠٩

(٣) ج ٢ ص ٣٣- اخرجه العلامة المجلسى ره ايضا فى البحار عن العيون

انظر ج ٢٦ من الطبعة الحديثة ص ١٩ باب جهات علومهم عليهم السلام .

أقول : فكيف يجوز على من هذا شأنه أن يكون جاهلاً بفعل نفسه؟!  
**الثامن والثلاثون** : مرواه على بن عيسى فى كشف الغمة نقلاً  
من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى فى دلائل الرضا عليه السلام فى جملة  
حديث عن الحسن بن على الوشاعن الرضا عليه السلام قال : يا حسن منامنا وبقظتنا  
واحد (١) .

**التاسع والثلاثون** : مرواه ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه  
فى باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم  
مسح على نعليه فقال له المغيرة : أنسيت يا رسول الله فقال : بل أنت نسيت  
هكذا أمرنى ربى (٢) .

اقول : هذا يفهم منه الانكار والغضب ونفى النسيان عن نفسه مطلقاً  
اذ لو كان جازياً لما جاز الانكار على من يستفهم عنه الا ترى الى قوله بل  
انت نسيت مع انه بحسب الظاهر لم يقع منه نسيان فلا بد من حمله على  
المجاز او على أن المراد ان السهو من شأنك لامن شأنى ولعله أقرب .

**الاربعون** : مرواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
سألته عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل سجد سجدتى السهو قال لا ولا يسجد هما فقيه (٣)  
**الحادى والاربعون** : كلما دل على العصمة من الاحاديث فهو  
دال على المقصود هنا وهذا القسم اكثر من أن يحصى ومعلوم ان العصمة  
شاملة لنفى السهو مطلقاً وعرفاً بدليل تبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل  
وعدم قيام الدليل ويأتى ما يوضح هذا ان شاء الله

(١) ج ٢ ص ٣٠٣

(٢) ج ١ ص ٣٧

(٣) ج ٢ ص ٣٥١



## الفصل الخامس

فيما يدل على نفي الخطاء والغلط والسهو والشك والنسيان عن النبي والائمة (ع) مطلقا من الادلة العقلية وان كان بعضها منضمما الى مقدمة نقلية وذلك وجوه .

**الاول :** انه لو جاز شيء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم وعدم قبول أقوالهم وافعالهم وهو نقض .

لايق كيف يلزم التنفير ولم يحصل لمجوزى السهو عليهم في العبادة .

لانا نقول : تنفير الاكثر أو البعض كاف وهو معارض بوجوب العصمة مع ان من لا يقول بها لا ينفر منهم وهذا الوجه استدل به السيد المرتضى وغيره واوردوا له نظيراً وهو ان عبوس الوجه عند حضور الطعام ينفر عن اكله ومع ذلك ليس منه لان بعضهم يأكل ولا ينفر .

**الثاني :** انما مورون باتباع النبي ﷺ والامام عليه السلام وترك الاعتراض عليهم فلو جاز الخطاء والسهو والنسيان لوجب متابعتهم وكتاماً مورين به ، والامر باتباع الخطاء قبيح فلا يصدر من الحكيم ولا يرد الراوى

والمفتى والشاهد لعدم عموم حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك .  
**الثالث :** ان وجه الاحتياج الى النبى والامام هو جواز الخطاء  
 على الامة فلوجاز عليهما لاحتاجا الى نبى اوامام لاشتراك العلة ولزوم  
 التجميع بلا مرجح ثم اما أن يدور أو ان يتسلسل وهما باطلان كما  
 تقرر .

**الرابع :** ان تبليغ النبى والامام عبادة وعبادتهما تبليغ لما علم  
 وجوب المتابعة وكون فعلهما وقولهما حجة والمقدمتان قطعيان فلاسهو  
 ولانسيان .

**الخامس :** انه لوجاز عليهما الخطاء والنسيان لاحتاجا الى الرعية  
 لينهوهم على خطائهم فيتساوى المعصوم وغير المعصوم ولا يكون قول  
 ابي بكر اذا زغت فقومونى: مانعا من امامته وان كان محتاجا الى رعية  
 وهو باطل قطعاً .

**السادس :** انه لوجاز السهو والنسيان من المعصوم فى العبادة  
 لجاز فى التبليغ والفرق ليس عليه دليل قاطع ولا يفهمه كل احد بل كل  
 من وقف على احدهما جواز للاخر قطعاً وأقله ان الاكثر الغالب لا يفرقون  
 بينهما فلا يوثق بشيء من أقواله وافعاله وتختل عصمته وهو باطل قطعاً  
**السابع :** انه حافظ للشرع فلوجاز عليه الخطاء والسهو والنسيان  
 لادى الى التضليل والاغراء بالجهل والتبديل وصار احتمال النسخ مساويا  
 لاحتمال السهو واحتمال الصحة مقاوما لاحتمال الفساد وهو نقض الغرض  
 المطلوب من العصمة .

**الثامن :** انه لوجاز السهو على المعصوم لم يوثق بشيء من اقواله

ولامن افعاله وهو نقض للغرض من نصبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمرّة الاولى من فعله وقوله وهي غير معلومة امن بعده ولا لاكثر الصحابة ايضاً فان اقواله و افعاله منقولة من غير تاريخ وكذا قرائته للقرآن فانها عبادة فيلزم ان يجوز غلظه فيه وتبديله كله وهو مطلوب قطعاً .

**التاسع :** انه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز تركه للواجبات وفعله للمحرمات سهواً لان فعل الواجب عبادة وترك الحرام عبادة واذا جاز السهو في ترك بعضها جاز في ترك الجميع فلا تصدق العصمة التي تستلزم انتفاء المعاصي مطلقاً والتفصيل يحتاج الى دليل وينافي العصمة قطعاً .

**العاشر :** انه لو جاز السهو والنسيان وترك الواجبات والايان بالمحرمات عن غير عمد كما يقتضى حديث ذى الشمالين من ترك ركعتين واجبتين في الواقع والايان بالسلام والكلام المحرمين في الواقع لكان ظالماً لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يكون امام لقوله تعالى : لا ينال عهدى الظالمين « ( ١ ) والمراد عهد الامامة كما يفهم من الآية والحديث الوارد في تفسيرها وقد اشار الى هذا بعض المحققين في استدلاله .

**الحادي عشر :** انه لو جاز السهو والنسيان والخطاء على المعصوم في العبادة ومن التبليغ لجازت جميع المعاصي والكفر عليه قبل كونه نبيا او اماما و اللازم باطل بالادلة العقلية والنقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم ، وبيان الملازمة عدم الاحتياج الى العصمة في

الموضعين كما ادعيتموه لان الضرورة الى استحالة الخطاء والسهو والنسيان ان كانت مخصوصة بالتبليغ فلا تبليغ في الحالة السابقة وهو واضح بل ذلك اولى بالجواز مع ظهور بطلانه فكذا هنا .

الثاني عشر : لوجاز الخطاء والسهو على المعصوم لزم افحامه لان الرعية لاتتبعه الا فيما علمت صوابه ولا يعلم صوابه الا منه فيدور .

الثالث عشر : انه لو جاز ذلك لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل سهو او غير سهو لجواز السهو على ذلك القول ايضا لانه خارج عن التبليغ الا ترى انه على قولكم قد نفى السهو عن نفسه في حديث ذى الشمالين ولم يكن مطابقا للواقع .

الرابع عشر : انه لو جاز عليه السهو والنسيان في غير التبليغ لجاز منه الكذب سهواً في غير التبليغ ايضاً فلا يوثق بشيء من أقواله في غيره وبطلانه قطعي

الخامس عشر : انه لو كانت العصمة مختصة بالتبليغ لجاز عليه وقوع المعصية سهواً بعد تبليغ انها معصية ووجب علينا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو ينافي نصبه او سقوط وجوبها هنا وهو خلاف الادلة هنا .

السادس عشر : انه لو جاز ذلك لما امكن الاحتجاج والاستدلال بشيء من افعاله ولا اقواله لاحتمالها للسهو والنسيان على قولكم وهو باطل قطعاً للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق اصلاً و الاحتجاج اهل العصمة عليهم السلام بهافي احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على العامة والشيعية وهو اظهر من أن تخفى واكثر من ان تحصي والتبليغ يحصل

بالمرة الاولى من القول والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبليغ ولم ينقل ولا يمكن معرفته ذلك الان قطعاً .

**السابع عشر :** انه اذا صدر منه فعل على سبيل السهو والنسيان فاما ان يجب اتباعه وهو باطل للغرض قطعاً ومناف للغرض من نصبه ، واما ان لا يجب اتباعه وهو خلاف نص قوله تعالى « ان كنتم تحبون الله فاتبعوني (١) » .

**الثامن عشر :** انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطاء والغلط كما تقولون لما قبلت شهادته وحده فضلاً عن دعواه لنفسه ولجاز تكذيبه واقله التوقف في تصديقه وقد ورد في باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره احاديث دالة على وجوب قتل من لم تقبل دعوى الرسول ﷺ الابينة مع ان ذلك ليس من التبليغ قطعاً **التاسع عشر :** انه لو كان نصب النبي والامام واجباً على الله سبحانه استحال عليهما الخطاء والسهو والنسيان مطلقاً والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية : انه لو جاز ذلك لجاز الخطاء في جميع عباداتهما وذلك فساد عظيم والله حكيم لا تجوز عليه المفسدة

**العشرون :** انه لو جاز ذلك لامكن وقوع اتلاف مال الغير منهما وغصبه نسياناً ولا يمكن نسيانها للحق الذي في ذمتها بل يمكن حينئذ صدور القتل منهما لبعض المؤمنين نسياناً ووجوب الدية عليهما واذ ادعى اصحاب هذه الحقوق يحتاج الى امساح آخر يحكم عليهما ويدور او يتسلسل وجميع ذلك باطل قطعاً

**الحادى والعشرون :** اذا وقع الشروع (فى) مقدمات القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسيانا فاما ان يجب الانكار عليهما فيسقط محلهما من القلوب فيصير الرئيس مرثوسا وبمحتاجان الى غير هما واما ان لا يجب وهو خلاف النص والاجماع فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذا اذا تركا واجباً نسيانا

**الثانى والعشرون :** ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عبادة واجبة بالضرورة من الدين واحق الناس بها النبى والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالآحاد والجزئيات وظهور كون التبليغ بقواعد كلية للاحكام الشرعية سلمنا لکن الامر والنهى باليد من ضرب وغيره خارج عن التبليغ قطعاً وحينئذ يجوز عليهما السهو والنسيان والخطاء والغلط فيأمران بالمنكر وينهيان عن المعروف ولا يخفى فساده ، وبطلانه ضرورى .

**الثالث والعشرون :** ان الجهاد عبادة لا تبليغ فيجوز عليهما على قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتركوا جهاد الكفار ويجاهدوا المؤمنين بل المعصومين ويقتلوهم عن غير عمد ولو بأن يرمى النبى والامام رمحا او سهما ليقتل كافراً فيخطئى او ينسى فيصيب مؤمناً او معصوماً وهكذا مرة بعد اخرى وهو اقوى فساداً ولا تفاوت فى فساده بين العمد والخطاء ولا يرد أن الله يستحيل منه التخلية بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانها دعوى من غير دليل وانما تتم على قولنا على ان الله قد خلق بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك .

**الرابع والعشرون :** ان النبى لو لم يكن معصوماً من السهو و

النسيان لما صلح ان يكون شهيداً على الناس لاحتمال نسيانه الشهادة فانها ليست من قسم التبليغ قطعاً فينأى قوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً(١)»

**الخامس والعشرون :** الامام يجب ان يخشى والا لانفتت فائدة بعثته والامر بطاعته ولقوله تعالى : « وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم (٢) » ومن فعل معصية سهواً فهو ظالم وكذا كل من سهالانه وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يجوز أن يخشى لقوله تعالى : « الا الذين ظلموا فلا تخشوهم (٣) »

**السادس والعشرون :** لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير تبليغ لجاز عليه تعدى حدود الله سهواً واذا صدر ذلك منه كان ظالماً لقوله تعالى : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٥) » ولما تقدم والظالم لا يناله عهد الامامة لما مر .

**السابع والعشرون :** لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز ان يقاتل المؤمنين المعصومين ويحاربهم نسياناً و سهواً واذا جاز ذلك جاز للمؤمنين محاربتة على وجه المدافعة لما تقر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تعالى : «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا

(١) البقرة : ١٤٣

(٢) النور : ٤٣

(٣) البقرة : ١٥١

(٤-٥) البقرة ٢٢٩ الطلاق : ١-

عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (١) وقوله : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم» (٢) وغير ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة واذا جار ذلك وادى الى القتل كان قتله جازياً بل واجبا وهو باطل بالضرورة .

**الثامن والعشرون:** لوجاز عليه السهو والنسيان لجواز عليه الكذب سهواً في غير التبليغ على قولكم وكل كاذب ظالم لقوله تعالى : « فمن افتري على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون» (٣) وبدلالة معناه اللغوي والظالم لا يكون اماما لما مر ولا يظن ان افتراء الكذب بمعنى التعمد اذ هو غير مخصوص لغة بل هو اعم كما يظهر من الصحاح وغيرها وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى : « افتري على الله الكذب ام به جنة» (٤) كما ذكره بعض علماء المعاني لا يدل على خلاف ما قلناه لانه يمكن ارادة هذا المعنى هناك بقريضة المقابلة وسياق المقام كما لا يخفى .

**التاسع والعشرون :** لوجاز ذلك على المعصوم لجواز نسيانه للحقوق التي في ذمته من القرض وقيمة المبيعات وغير ذلك واذا طلبوها جازله أن يمنعهم منها لعدم علمه بشبوتها في ذمته ومعلوم ان ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان يكون قد ظلم الناس حقوقهم فلا يكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب هنا صادر عن عمد فيكون صدق الظلم أوضح والجهل ليس بموجب لعدم صدقه قطعاً .

(١) البقرة : ١٩٤ -

(٢) البقرة : ١٩٠

(٣) آل عمران : ٩٤

(٤) السبا : ٨



**الثلاثون :** ان اقامة الحدود عبادة لاتبليغ وهو واضح فلو جاز عليه السهو والنسيان والغلط والخطأ في العبادة لجاز ان ينسى اقامة الحدود بالكلية ولجاز تغييرها وتعدى حدود الله وزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها نسيانا وغلطاً وسهواً وذلك يلزم منه غاية الفساد وينقض الغرض من نصب النبي والامام .

**الحادي والثلاثون :** انه لو سهى المعصوم في صلوة جماعة فاختلف عليه من خلفه فقال بعضهم صليت ركعتين وقال غيره صليت اربعاً فاما أن يجب عليه ان يحكم بينهم ولاسبيل له الى ذلك لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوى واما ان لايجب عليه فيجوز لهم التماذى في الخصومة وان تنتهى الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لايجوز على الحكيم الامر به ولا التعريض له على انه موجب لنقض الغرض .

**الثاني والثلاثون :** تلزم في صورة المفروضة ان لايجب عليهم ان يحكموا فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم أو يجب عليهم وهو عبث يستحيل وجوبه والقسمان باطلان بقوله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجاً مما قضيت ويسلموا وتسليماً» (١) وغيرها .

**الثالث والثلاثون:** انه لو جاز على المعصوم السهو والنسيان لجاز أن يكون غير ضابط ويكون كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز والفارق خارق للاجماع فان مجوز السهو لم يقيد بالقلّة وكذا نافي السهو ولو جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة ولا الرواية ولكان حاله

اسوء من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفصول على الفاضل وهو باطل عقلا ونقلا

**الرابع والثلاثون:** ان حديث جنود العقل والجهل وهو الحديث الثانى المذكور سابقاً يدل على انه يمكن ان يترقى غير المعصوم بسبب متابعتة العقل و العمل بمقتضاه و كثرة العبادات واستعمال جنود العقل واكتسابها الى حد ينتفى عنه السهو والنسيان وقد ذكروا فى حق كثير من الفصحاء والفضلاء والعلماء ونحو ذلك كما يظهر من كتب التواريخ والرجال فمنهم عبدالكريم بن احمد بن طاوس المذكور فى الرجال انه ما دخل سمعه قط شىء فكاد ينساه (١) وغير ذلك فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل منه واحسن حالا فيستحيل تقدم عليهم لما مر .

**الخامس والثلاثون :** ان كل فعل أو قول للنبي و الامام حجة ودليل على حكم من احكام الشرع قطعاً و كل دليل يمتنع معه نقيض المدلول و الا لم يكن دليلاً فقولهما و فعلهما يمتنع نقيضه و يستحيل كونه خطأ غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفى السهو مطلقاً .

**السادس و الثلاثون :** كل دليل عقلى او نقلى دل على العصمة وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب الالفين (٢) وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفى المعصية عمداً وسهواً وتستلزم نفى السهو والنسيان مطلقاً كما يتبادر الى الفهم من معناها لغة وعرفاً والتفصيل لا يمكن فهمه منها قطعاً ودليله غير تام كما ستعرف ان شاء الله .

## الفصل السادس

فى بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم وقد عرفت كثيراً من ذلك سابقاً ونذكر هنا على وجه الاختصار إشارة إلى شيء من ذلك ونقتصر على اثني عشر .

**الاول :** حط منزلته من القلوب وسقوط محله من النفوس الأثرى انه منزه عن الامراض التى توجب ذلك من الجذام و البرص وغير ذلك وعن دناء النسب وكفر الاباء والامهات وعن رؤية بوله وغابطه ونحو ذلك مما هو دون السهو فى العبادة الموجب لنقصانها او بطلانها وعدم قبولها .

**الثانى :** احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم .

**الثالث :** عدم امكان الفرق بين السهو والنسخ .

**الرابع :** عدم كون فعله وقوله حجة مطلقا واشتباه التبليغ بغيره غالباً .

**الخامس :** امكان وقوع المعصية وفعل المحرم وترك الواجب سهواً وهو باطل اجماعاً من الامامية .

السادس : اختصاص العصمة بوقت التبليغ و جواز المعصية قبله عمداً وسهواً وهو واضح بطلاناً .

السابع : وجوب امر الرعية له بالمعروف ونهيهم اياه عن المنكر كما مر .

الثامن : جواز كونه غير مقبول الشهادة و الرواية فى بعض الصور .

التاسع : جواز قتله للمؤمنين بل المعصومين سهواً وترك جهاد الكفار نسياناً .

العاشر : جواز تعدى الحدود سهواً .

الحادى عشر : جواز الامر بالمنكر والنهي عن المعروف فى الصور الجزئية سهواً .

الثانى عشر : جواز كون بعض رعيته افضل منه فى بعض الصور فيلزم تقديم المفضل على القاضل وهو باطل والله تعالى اعلم .

## الفصل السابع

فى ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم فى العبادة دون التبليغ و هى أخبار يسيرة معارضة بما هو اكثر منها و أقوى مع انها مضطربة محتملة للتأويل والوجوه الكثيرة .

روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث يقول فى آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين (١) .

وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث ابن المغيرة النصرى عن ابى عبد الله (ع) فى حديث قال أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتين فاتم بركعتين (٢) .

وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابى الحسن الاول

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ: وَحَالَهُ حَالَهُ، قَالَ: إِنَّمَا ارَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَفْقَهُهُمْ (١).

وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلَفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ وَكَانَ يَدْعِي ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلِيُّ صَلَاتَهُ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ الْأَثَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعَيَّرَ وَقِيلَ مَا تَقْبَلُ صَلَاتِكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ: قَدَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَارَتْ أَسْوَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ (٢).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ: يَسْتَقْبَلُ، قُلْتُ: فَمَا يَرَوِي النَّاسُ فِيهِ؟ فَذَكَرَ «لَهُ» حَدِيثَ ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ بَرِحَ لَأَسْتَقْبَلُ (٣).

وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَسْتَقْبَلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَقْبَلْ حِينَ

(١) ج ٢ ص ٣٤٥

(٢) ج ٢ ص ٣٤٥

(٣) ج ٢ ص ٣٤٦

صلى ركعتين ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفتل من موضعه (١) .

وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله (ع) قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو فان رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين ثم سها فقال له ذوا الشمالين أنزل فى الصلوة شىء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : انما صليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ أنقولون مثل قوله قالوا نعم ، فقام واتم بهم الصلوة وسجد سجدة السهو الحديث (٢) .

وباسناده عن سعد عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابىه عن آباءه عن على (ع) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد فى الصلوة شىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدة ليس فيها قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان (٣) .

قال الشيخ : هذا « الخبير » شاذ لا يعمل عليه لاناقد بينا ان من زاد فى الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلوة ، واذا شك فى الزيادة فانه يسجد سجدة المرغمتين ويجوز أن يكون انما فعل ذلك لان قول واحده لم يكن مما قطع به ويجوز أن يكون غلطا منه وانما

(١) ج ٢ ص ٣٤٦

(٢) ج ٢ ص ٣٤٧

(٣) ج ٢ ص ٣٢٩

سجد السجدين احتياطاً . ثم أورد الحديث السابق في اول الرسالة الدالة على نفي السهو واورد الكلام وغيره مما تقدم .

وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابى جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل و ذكر الحديث الى أن قال فان نبى الله صلى بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف فقال له - ذوالشمالين يا رسول الله ﷺ أحدث فى الصلوة شىء ؟ فقال ايها الناس أصدق ذوالشمالين فقالوا : نعم لم تصل الاركعتين فقام فأتى مابقى من صلواته (١) .

وباسناده عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمى عن ابىه عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى على بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب (٢)

أقول : قد تقدمت عبارة الشيخ التى اوردها هنا فى اول الرسالة وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اغتسل ابى من الجنابة فقبل له قد بقيت لمعة من ظهره لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده (٣) .

وروى الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

(١) ج ٢ ص ٣٥٢

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٤٣٣

(٣) ج ١ ص ٣٤٥



ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصليها حين يذكرها فان رسول الله ﷺ رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تمنى عن مكانه ذلك ثم صلى (١)

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله ﷺ عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت أسوة حسنة (وسنة - خم) فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله ﷺ فصارت أسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة (٢) .

وروى الكلينى ايضا حديثى سماعة السابقين وجعلهما حديثا واحداً .

وروى ايضا حديث الحسن بن صدقة السابق .

وروى ابن بابويه فى عيون الاخبار فى باب ماجاء عن الرضا عليه السلام فى وجه دلائل الائمة وفى رد الغلاة والمفوضة عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى عن ابيه عن احمد بن على الانصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام ان فى سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبى ﷺ لم يقع عليه السهو فى صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذى

لايسهو هو الله لاله هو (١) الحديث .

وروى ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربهى عن الفضيل قال ذكرت لابى عبدالله عليه السلام فقال ويفلت من ذلك أحد ربما اعدت الخادم خلفى لحفظ صلوتى (٢)

وروى الكلينى فى حديث اول كتاب كتب فى الارض ان الله عرض على آدم ذريته فلما نظر الى داود وعرف قصر عمره قال قد وهبت له من عمرى اربعين سنة فقال الله لجبرئيل وميكائيل اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى (٣)

أقول : هذا غاية ما يمكن ان يستدل به من جوز السهو ويأتى وجهه ان شاء الله .

(١) ج ٢ ص ٢٠٣

(٢) أخرجه فى الوسائل عن السرائر راجع ج ٣ ص ٣٤٧ السرائر ص ٢٨٤

(٣) راجع الكافى ج ٧ ص ٣٧٨

## الفصل الثامن

فى بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وعلمها على  
ظاهرها وذلك ظاهر بعد ماتقدم ونزيده توضيحاً فنقول هذه الاخبار  
لوجوه اثني عشر.

**الاول:** كونها معارضة لظاهر القرآن فى الايات السابقة وغيرها  
وقد أمر الائمة عليهم السلام بعرض الحديثين المتعارضين على القرآن والعمل  
بما وافقه وترك ما خالفه فى احاديث كثيرة .

فان قلت : هذه ايضاً موافقة لبعض الايات .

قلت : قد عرفت ان تلك الايات قليلة جداً مأولة فى الاحاديث  
واذا كان الائمة عليهم السلام قد فسروها بما يوافق هذه الايات علم انها ليست  
من المحكمات بل هى من المتشابهات والحديث الموافق للمحكمات  
يتعين العمل به لنص القرآن والحديث .

**الثانى:** كونها معارضة لاحاديث كثيرة أقوى منها فيتعين العمل  
بمعارضاتها اكثرتها بالنسبة اليها وقد عرفت جملة منها وأشرنا الى اقسام  
اخر لوجمعت لبلغت اضعاف ما ذكرنا .

**الثالث:** كونها معارضة لاجماع الشيعة الامامية فان المخالف المعلوم النسب عندهم لا يقدرح في الاجماع على انه قد انقرض الخلاف بموته وقد علم دخول المعصوم في هذا الاجماع بالنصوص عنهم عليهم السلام كما عرفت على ان هذا المخالف يحتمل حمل كلامه على محمل صحيح يخرج عن المخالفة كما يأتي ان شاء الله .

ورواية الكليني لبعض تلك الاحاديث المتضمنة للسهو لا يدل على اعتقاده بظاهاها لانه كما عرفت قد روى كثيراً من معارضاتها ولعله فهم منها ما فهمناه مما يأتي .

**الرابع:** كونها معارضة للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع وقد امر الائمة عليهم السلام بترجيح الحديث الموافق للاجماع من الامامية ، بل وللشهرة بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره .

**الخامس:** كون اسانيد اكثرها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن عميرة وقد اختلف في توثيقه و تضعيفه وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد تضعيفه عن جماعة من الاصحاب وقد نقلوا ايضاً انه فاسد المذهب واقفي ومن هذا شأنه كيف يعمل بحديثه فيما يخالف المذهب، وابوبكر الحضرمي غير معلوم الحال بل هو مجهول لم يتحقق له توثيق ولا مدح يعتد به ولا ثبت صحة مذهبه ، والثالث : في سنده البرقي وهو محمد بن خالد وقد ذكر وانه ضعيف في الحديث يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء ، ومنصور بن العباس ضعيف جداً غال، وعمر بن سعيد فاسد المذهب فطحى، والحسن بن صدقة غير معلوم الحال، وحديث ابي بصير

فيه ضعف لفساد مذهبه ومذهب جماعة ، وكذا حديث سماعة الذى يرويه عنه زرعة ، وحديث زيد اضعف لوجود من هو فاسد المذهب ضعيف زيدى فى سنده .

وحديث زيد الشحام اضعف لان ابا جميلة المفضل بن صالح ضعيف جداً وابن فضال فاسد المذهب وحديث العزرمى ايضاً فيه ضعف وجهالة ، وحديث أبى بصير فيه اشتراك وتصريح ابن مسكان احيانا بالرواية عن ليث المرادى لا يوجب تعيينه دائماً ولا يدفع الاشتراك بين الثقة والضعيف ومع ذلك لا اشعار فيه بالسهو اصلاً ، وحديث سماعة فيه مع فساد مذهب راويه انه لا يدل على سهو ، ولان تقصير بوجه وكذا حديث سعيد الاعرج ، وحديث عبدالسلام بن صالح ضعيف جداً ليس من روايته أحد يوجد له توثيق ولا مدح غير رواية عبدالسلام بل هم من المجاهيل والضعفاء وعبدالسلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهذه قرينة دالة على التقيّة ان صححت الرواية وحديث قصة داود مع قطع النظر عن سنده ان النسيان هنا مثل النسيان فى قوله تعالى «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى» وقد فسره الائمة عليهم السلام بالترك فالمعنى انك ستنسى اى ستترك هذه الهيئة ويريد الرجوع فيها .

واما اقعاد المخادم فلا يدل على جواز السهو فضلاً عن وقوعه بل الحكمة اما حصول الثواب للمخادم اوليتعلم منه الصلوة او لتحفظ عنه القرائة والاذكار اوليتعلم الناس الاعتناء بالصلوة او للاشارة الى جواز الاعتماد على قول الغير فى عدد الركعات ولثلا يخلو فى بيت وحده كما وقع التصريح به فى الحديث اولثلا يعير احد أحدأ بالسهو كما صرح

به ايضاً ولتعليم الناس التحفظ من السهو او غير ذلك من الحكم والمصالح و نظيره امر الله الحفظة بكتابة اعمال بنى آدم وحفظها « وما كان ربك نسياً » لا يضل ربي ولا ينسى » فما اجبتهم : فهو جوابنا . فقد ظهر ان الاحاديث التى يمكن الحكم بصحتها فى الجملة ثلثة فكيف تقاوم جميع مامر وما اشرنا اليه مما لم نذكره ؟

**السادس :** كونها معارضة للدلة العقلية الكثيرة التى أوردنا بعضها وأشرنا الى الثانى وموافقة معارضها للدلة المذكورة .

**السابع :** كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها على تقدير ابقائها على ظاهرها .

**الثامن :** كونها موافقة للتقية فان جميع العامة يخالفون الامامية فى مسألة العصمة والاحاديث المعارضة لها لا تحتمل التقية وقد أمر الائمة عليهم السلام فى احاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم وترك ما وافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف فى احاديث اهل العصمة عليهم السلام هو ملاحظة التقية و معلوم ايضاً ان التقية كما تدعو الى الفتوى بما يوافق العامة كذلك تدعو الى الرواية بما يوافقهم ويأتى له نظائر ان شاء الله .

**التاسع :** كونها محتملة للتأويل بل للتأويلات المتعددة وعدم احتمال معارضاتها لذلك لكثرتها و تعاضدها ووجود الادلة العقلية و الاجماع وغير ذلك فتعين تأويل ما يحتمله ليوافق ما لا يحتمله .

**العاشر :** كونها لا تخلو من اجمال واشكال فى مواضع متعددة وذلك من امارات التقية .

### الحادى عشر : وجود الاضطراب والتناقض فيها كما يأتى بيان

بعضه ان شاء الله .

الثانى عشر: كون كثير من رواياتها فاسدى المذهب وذلك ايضاً من امارات التقيبة اذ نفهم من التتبع ان اكثر احاديثها رواه من هو فاسد المذهب او ضعيف اذا عرفت ذلك ظهر لك ان اكثر المرجحات المأمور بها فى الاحاديث موجودة هنا فى احاديث نفى السهو وان لم يكن لها وانها موافقة لجميع ادلة الشرع المعتبرة عند الاصوليين والاخباريين وان معارضاتها ضعيفة عند الفريقين على تقدير حملها على ظاهرها والله اعلم .

### تذنيب

قال بعض المحققين من المتأخرين : قد روى ما يدل على وقوع السهو من الرسول ﷺ من طريق العامة مع اضطراب فى المتن واختلاف فيه ففى روايته ان ذا اليمين قال له اقصررت الصلوة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال : كل ذلك لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان (١)

وفى صحيح البخارى انه قال فى الجواب لم تقصر ولم أنس (٢) .  
وفى الصحيحين انه لما قال له الخرباق وشهد له بعض الصحابة قام يجر رداءه فدخل الحجره ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين فسلم ثم سجد للسهو سجديتين .

وقد وقع منهم فى نقل القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان فى صلوة الظهر وتارة فى صلوة العصر وهذه الاحاديث التى من طرق العامة بافترائهم عليه من وجوه .

الاول : الاضطراب المذكور في القصة والتمتن

الثاني : ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كل ذلك لم يكن ان كان مع تجويزه السهو على نفسه مع وقوعه فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم ننس واقله ان يقول : ظني ان ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم أنس وهل يليق بمرتبة عَلَيْهِ السَّلَامُ انكار ذلك مع احتماله في حقه حتى انه تجاوز الحد في اخراجه عن مرتبته من تأول قوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الایجاب الكلي ليكون الواقع السهو وهذا يليق بمن يحتمل في الجواب لثلا يعترف بما نسب اليه ولا يفتضح بظهور خطائه فهل يليق به مثل ذلك مع ان قوله لم تقصر ولم أنس وقول ذى الیدين بعض ذلك قد كان يدلان على انه اراد السلب الكلي ويرفعان هذه الحيلة في الجواب وربما ترقوا الى ان هذا سهو آخر في الله العجب من تجويز سهوین عليه وعدم تجويز سهو واحد على ذى الیدين ومن تكذبه وتصديق ذى الیدين فصلی هذا كان ذو الیدين احق منه بالنبوة حيث لا يجوز عليه ولا على من شهد له السهو الواحد وجاز على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهوا في وقت واحد

الثالث : انه قام غضباناً يجر رداًه فهذا الغضب ان كان من قولهم الحق فهل يليق لمن قال تعالى في شأنه «وانك لعلى خلق عظيم» وكان رسولاً لظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من ذلك والذي يليق بحاله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان كان غضب من ذلك ان يكون من افترائهم عليه و شهادة بعضهم لبعض وهذا هو المناسب لغضبه واللايق به مع ان الغضب الذي ذكره لا يخلو من أن يكون لافترائهم عليه او من خجله بانكار ذلك او من ردهم عليه والاخير ان لا يمسهما اليه من يقول بنبوته وأقبح منه خروجه



واتمام الصلوة فانه اذا اجترء على الانكار رجاز عليه الاصرار وهو اخف قبحا من الاعتراف بعد الانكار هذا ماتضمن أحاديثهم .

واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك لكن لكونها موافقه لما عليه العامة مع شهرته بينهم وعدم عمل الامامية به الامن شذ ومخالفتها لادلته العقل تر كوا العمل بها « انتهى » . وقد تقدم كلام العلامة في التذكرة وما ذكره في تضعيف حديث ذى الشمالين في اول الرسالة

## الفصل التاسع :

في بيان اضطراب حديث السهو وضعفه وعدم جواز التعويل عليه وحمله على ظاهره مضافاً الى ما تقدم وهذا الفصل كله من كلام الشيخ المفيد في الرسالة التي نقلنا صدرها سابقاً وننقل ما فيها بتمامه هنا وهي مشتملة على فصول كما هي عادته في كثير من رسائله قال الشيخ الاجل المفيد قدس سره بعد ما نقلناه سابقاً ما هذا لفظه :

**فصل -** على انهم اختلفوا في الصلوة فالتى زعموا انه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم : هي العصر وقال بعضهم هي عشاء الاخرة وهذا الاختلاف دليل على وهن الحديث وحجة في سقوطه ووجب ترك العمل به واطراحه .

**فصل :** على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلافه وهو ما روه من ان ذى الابدین قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية أقصرت للصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما زعم كل ذلك لم يكن فنفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان تكون الصلوة قد قصرت ونفى ان يكون قد سهى فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو أن يكذب

النبي ﷺ متمعداً ولاسأهيا واذا كان قد اخبر انه لم يسه و كان صادقا فى خبره فقد ثبت كذب ذى اليدين ومن اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه فى ذلك بلا ارتياب

**فصل -- :** وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على ما يخرج به عن الكذب مع سهوه فى الصلوة بان قالوا : انه عليه السلام نفى أن يكون وقع الأمران معاً يريد أنه لم يكن يجتمع قصر الصلوة والسهو فكان قد حصل أحدهما ووقع ، وهذا باطل من وجهين

**الاول :** انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤل والجواب

عن غير السؤل لغو لايجوز وقوعه من النبي ﷺ

**و الثانى :** انه لو كان كما ادعوه لكان ذا كراهة من غير اشتباه فى معناه لانه قد احاط علماً بان أحد الشيشين كان دون صاحبه ولو كان كذلك لارتفع السهو الذى ادعوه و كانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب ولم يكن ايضا « لجمع كلية وجود احد الامرين » معنى لمسلته حين سأل (١) عن قول ذى اليدين وهل هو على ما قال او على غير ما قال لأن هذا السؤل يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه ذوا اليدين ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان فى الحال

**فصل :** ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم فى جبران الصلوة التى ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها أو الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم فيها والكلام فى الصلوة

(١)- وفى البحار العبارة هكذا : ولم يكن ايضا معنى لمسألته حين سأل الخ

يوجب الاعادة عندهم وأهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ماضى ولم يعد شيئاً ، ولم يقض وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب أهل العراق لانه تضمن كلام النبي ﷺ فى الصلوة عمداً والتفاتة عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ماجرى ولا يختلف فقهاؤهم فى ان ذلك يوجب الاعادة ، والحديث متضمن ان النبي (ص) بنى على ماضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذى ذكرناه فى هذا الحديث أدل دليل على بطلانه وأوضح حجة فى وضعه واختلافه .

فصل - على ان الرواية له من طريق الخاصة والعامه كالرواية من الطريقين معاً ان النبي ﷺ سها فى صلوة الفجر وكان قد قرء فى الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله : « أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى » فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى وان شفا عتهن لتر تجى ثم نبه على سهوه فخر ساجداً فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به وأما المشركون فكان سجودهم سروراً بدخوله معهم فى دينهم قالوا وفى ذلك انزل الله تعالى « وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيه (١) » يعنون فى قرائته واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر :

وهو تمنى كتاب الله يتلوه قائماً واصبح ظمأنا وسدقاريا

فصل - وليس حديث سهو النبي (ص) فى الصلوة اشهر فى الفريقين من روايتهم ان يونس (ع) ظن ان الله يعجز على الظفر به

ولا يقدر على التضييق عليه وتأولو ا قوله تعالى : « فظن ان لن نقدر عليه (١) » على مارووه واعتقدوه فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امرأة اوريا بن حنان فاحتمل في قتله ثم نقلها اليه ، وروايتهم ان يوسف بن يعقوب (ع) هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله ، وروايتهم النسب ليه لله بخلقه والتجوير له في حكمه فيجب على الشيخ الذي حكينا ايها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما تضمنه هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد و الشرع وان ردها ناقض في اعتداله وان كان مما لا يحسن فالمناقضة لضعف بصيرته والله نسئل التوفيق .

**فصل :** والخبر المروى ايضا في نوم النبي ﷺ عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغنى عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في كل وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم أن يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضاً قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى هذا مع الرواية عن النبي ﷺ انه قال لاصلوة لمن عليه صلوة يريدانه لانا فلة لمن عليه فريضة .

**فصل :** ولسنا ننكر ان يغلب النوم على الانبياء ﷺ في اوقات

الصلوات حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص  
 لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك  
 السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه .  
 وقد يكون من فعل الساهى تارة كما يكون من فعل غيره والنوم  
 لا يكون الامن فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان  
 مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه لجميع البشر ، وليس  
 كذلك السهو لانه لا يمكن التحرز منه و لانا وجدنا الحكماء يجتنبون  
 أن يودعوا أمرالهم و اسرارهم ذوى السهو و النسيان و لا يمتنعون من  
 من ايداع ذلك من يغلبهم النوم أحيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من تعتريه  
 الامراض و الاسقام .

و وجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذوا السهو من الحديث الآن  
 بشر كهم فيه غيرهم من ذوا اليقظة و الفطنة و الذكاء و الحذاقة فعلم فرق ما  
 بين السهو و النوم بما ذكرناه و لو جاز ان يسهو النبي ﷺ في صلوته وهو  
 قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها و ينصرف عنها قبل اكمالها ويشهد الناس  
 ذلك فيه و يحيطوا به علماً من جهته لجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل  
 ويشرب نهراً في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون  
 عليه الغلط و ينهونه عليه بالتوقيف على ما بيناه (١)

ولجاز أن يجامع النساء في شهر رمضان نهراً ولم يؤمن عليه  
 السهو في مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك  
 ظان انهن ازواجه و يتعدى من ذلك الى و طى ذوات المحارم ساهياً ،

ويسهو فى الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها الى غير هاساهايا ويخرج منها بعض المستحقين ناسيا ، ويسهو فى الحج حتى يجامع فى الاحرام ويسمى قبل الطواف ولايحيط علماً بكيفية رمى الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو فى كل اعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها ويضعها فى غير اوقاتها ويأتى بها الى غير حقايقها ولم ينكر أن يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا او يظنها شراباً حلالاً .

ثم ينفصل بعد ذلك لما بين عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد أن يكون منصوباً فى الاداء ويكون مخصوصاً بالاداء وتكون العلة فى جواز ذلك كله انها عبارة مشتركة بينه وبين أمته كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم وبينه حسب اعتلال الرجل الذى ذكرت عنه

ايها الاخ ما ذكرت من اعلاله ويكون ذلك لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكن حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا و ليكون ايضا سببا لتعليم الخلق احكام السهو فى جميع ما ذكرناه فى احكام الشريعة كما كان سببا فى تعليم الخلق حكم السهو فى الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد ولا يجيزه على التقرير (١) فى النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افنى به من سهو النبى ﷺ واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله وينبغى أن يكون كل من منع السهو عن النبى ﷺ غاليا وخارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقال خزيا .

## فصل

ثم العجب حكمه بان سهو النبي ﷺ من الله وسهو من سواه من امته و ساير البشر من غيرها من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها ايضا من العقلاء اللهم الا ان يدعى الوحي في ذلك وبتبين به عن ضعف عقله لكافة الالباب ثم العجب من قوله : ان سهو النبي ﷺ من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي (ص) سلطان وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذى من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء و الائمة فكلهم من اولياء الشيطان و انهم غاؤون مشركون اذ لو كان للشيطان عليهم سبيل و سلطان و كان سهوهم منه دون الرحمن و من لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات .

فصل - فاما قول الرجل المذكور : ان ذا اليدين معروف وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو و قد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته من تكنيته و تسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرفه بنى اليدين لكان أولى من تعريفه بتسميته بعمير فسان المنكر له يقول له من ذواليدين و من هو عميرو من هو ابن عبد عمرو و هذا كله مجهول غير معروف .

و دعواه انه قدروى الناس عنه دعوى لابرهان عليها و ما وجدناه في اصول الفقهاء و لا الرواة حديثا عن هذا الرجل و لا ذكرأ له ، ولو كان معروفا كما ذنب جبل و عبد الله بن مسعود و ابي هريرة و امثالهم لكان ماتفرد به غير معمول عليه لما ذكرنا من سقوط العمل بالاخبار الاحاد



فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف ، فهو متناقض باطل بما  
لاشبهة فيه عند العقلاء .

ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذى اليدين يتضمن ان النبى  
ﷺ سها فلم يشعر بهوه احد من المصلين معه من بنى هاشم والمهاجرين  
والانصار ووجوه الصحابة وسادة الناس ولانظر الى ذلك وعرفه الا  
ذو اليدين المجهول الذى لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او شعر  
القوم به فلم ينبهه احد منهم على غلظه ولا رأى صلاح الدين و الدنيا  
بذلك له <sup>الغلاة</sup> الا المجهول من الناس ثم لم يكن يستشهد على  
صحته قول ذى اليدين فيما خبر به من سهوه الا بابا بكر وعمر فانه سألهما  
عما ذكره ذو اليدين ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما فى ذلك ولا سكن  
الى احد سواهما فى معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث فى  
الحكم على النبى ﷺ بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد  
لناقص العقل ضعيف رأى قريب الى ذوى الآفات المسقطه عنهم  
التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل . تم جواب اهل الحابر  
فيما سألوا عنه من سهو النبى ﷺ انتهى كلام الشيخ المفيد فى الرسالة  
المشار اليها وربما نسبته الى السيد المرتضى (١) .

ولعل ما ذكره من سقوط العمل باخبار الاحاد قرينة ذلك وفيه نظر لان  
الشيخ المفيد لا يعمل فى مثل ذلك باخبار الاحاد ايضا بل قد نسب المحققون  
الى المفيد والى اكثر علمائنا فى العمل بخبر الواحد الخالى عن القرينة .

(١) اخرجها العلامة المجلسى ره بتمامها فى البحار ونسبها الى السيد

## الفصل العاشر :

في بيان تأويل احاديث السهو وقد عرفت ضعيفة بالنسبة الى معارضتها فتعين صرفها عن ظاهرها لتوافق الحق الصحيح و النص الصريح فان في الاحاديث محكماً و متشابهها ولا شك في و جوب رد المتشابه الى المحكم وانما وقعت الفتن الدينية و الاختلافات في المسائل الشرعية غالباً بسبب الغفلة عن المعارض او بسبب اشتباه المحكم بالمتشابه .

وقد روى رئيس المحدثين في عيون الاخبار في باب الاخبار المتفرقة عقيب باب هاروت وماروت عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عليه السلام قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم .

ثم قال : ان في اخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن و محكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتصلوا (١).

اذا عرفت هذا فنقول تأويل احاديث السهو والجمع بينها وبين

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٠

مادل على نفى السهون الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية ممكن من وجوه اثني عشر .

**الاول :** الحمل على وقوع الرواية على وجه التقية فانك عرفت اجماع المخالفين للامامية على نفى العصمة وروايتهم لحديث السهو ولعله لا اصل له ويكون من مخترعاتهم وقد كان الائمة عليهم السلام يفتون بالتقية تارة وايوافقون العامة فى الرواية تارة بحسب مقتضى الحال لدفع المفسدة والغاء الضرر عن الائمة والشعبة ويأتى له نظائر ان شاء الله تعالى وهذا وجه قريب متجه منصوص عنهم عليهم السلام و جوب الترجيح عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه وقد تقدمت اشارة اليه ومن القرائن عليه رواية جماعة من العامة له كما عرفت سابقاً وقد اشار الشيخ فى التهذيب الى حمل احاديث السهو على التقية كما تقدم فى اول الرسالة .

**الثانى :** الحمل على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان صلى فى الواقع اربع ركعات فلما ادعوا عليه السهو واتهموه به اوظنوا ذلك واتفقوا عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان صلوته كانت تامة لكن لعدم اقتضاء المصلحة لم يبين حقيقة الحال لانه كان يترتب على ذلك مفسدة اخرى و اقلها انهم كانوا منافقين لا يصدقونه فى دعوى استحالته السهو و من المعلوم ان اكثر المظهرين للاسلام فى أول الامر كانوا كذلك، وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بمداراتهم كما تضمنه باب المداراة فى اصول الكافى وغيره وكان يقرر الشريعة فى قلوبهم بالتدريج بحسب ما يقبلون كما هو موجود ايضا فى احاديث كثيرة فى اصول الكافى وغيره

وقد روى الكليني في كتاب العقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 ما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد بكنه عقله قط و قال : انا معاصر الانبياء  
 أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم (١) .

ولا يخفى انه لم يقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين آخرين  
 الا في حديث واحد والظاهر ان كل واحد منهم اتم صلوته وحده وعلى  
 تقدير الجماعة لا يبعد ان يكون مأمورا بذلك ويكون مخصوصا به عليه السلام  
 وقيل اختصاص مشروعية صلوة الجماعة بالفرائض فقد كانوا يصلون  
 جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروى في احاديث كثيرة .

الثالث : ان يكون صلى في الواقع اربع ركعات فلما ظنوا  
 سهوه و اتفقوا على ذلك امره الله بان لا يظهر لهم الحال وان يتم بهم  
 الصلوة و يسجد سجدةتين ليعلموا احكام السهو لثلاث يعيّر احد احداً  
 بالسهو والفرق بين هذا والاول ان المفروض هنا أمر خاص وهناك عام  
 ويكون من فوائد ذلك أنه لو ظهر حقيقة الحال واستحالة السهو لخرج  
 كثير منهم الى الغلو لضعف الايمان جداً في ذلك الوقت .

الرابع : ان صلى في الواقع ركعتين عمداً قبل ان تفرض الصلوة اربع  
 ركعات فقد روى ان الصلوة كانت قد فرضت ركعتين ركعتين فكانت  
 الخمس صلوات عشر ركعات ثم زاد رسول الله (ص) سبع ركعات  
 ثم اوجبها الله على الناس (١) وقد كان الكلام ايضا غير محرم في الصلوة  
 ثم صار محرم

(١) ج ١ ص ٢٣ ح ١٥

(١) راجع الوسائل باب عدد الفرائض ح ٣ ص ٢١٦ ط القديمة

وممن صرح بذلك السيد المرتضى فى تنزيه الانبياء وغيره  
فعله صلى ركعتين قبل ان تفرض الاخيرتان وقد كان أمر الناس بهاعلى  
وجه الاستحباب فظنوا الوجوب فتعمد الترك واطهار صورة السهو لدفع  
المفسدة السابقة وتحصيل المصالح المتقدمة وغيرها .

**الخامس :** ان يكون صلى فى الواقع ركعتين بعد فرض الاخيرتين  
وكان مأمورا امرأ خاصا به بان يفعل ذلك اظهاراً لصورة سهو و  
هى فى الواقع عمد لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها فيصدق  
ان ذلك كان من الله كما وقع التصريح به سابقاً وكما فهمه ابن بابويه  
يعنى ان هذه صورة سهو كان مأموراً بهامن الله وهى فى الواقع عمد  
فان صدور السهو الحقيقى من الله لايمكن الصورة وانما يمكن فرض  
ان يكون الله قد أمر بذلك لحكمة ظاهرة او خفية .

**السادس :** ان يكون مجبوراً على ترك الاخيرتين فى ذلك الوقت  
او بسلب قدرته عنهما او بمحوهما من خاطره بالكلية ويصير غير مكلف  
بهما ويكون ذلك ايضا خاصا به فى الواقعة معينة المحكم السابقة وللرد  
على الغلاة والمفوضة معاً ،

ومعلوم ان من جعلته الغلو فى التفويض قول جماعة زعموا ان  
للعبد قدرة تامة لايقدر احد على سبيلها حتى لو اراد الله منعه ومن فعله  
لما قدر على منعه وقد ذكرت ذلك فى رسالة خلق الكافر .

وظاهر كون سهوه من الله يقتضى ان يكون امره به أو جبره  
عليه وعلى كل حال لا يكون وقع منه سهو حقيقى بل هو مجاز وباب  
المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل ويمكن ان يقال:

ان هذه الصورة نادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف فلو سلب الله قدرة عبد عن واجب واسقطه عنه لم يكن فيه مفسدة .

السابع : أن يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فإنه أحد معانيه اللغوية وقد استعمل فيه كثيراً كما اشرنا اليه سابقاً .

وقد قال صاحب القاموس وغيره : سها في الأمر سهواً نسيه ، وقال ايضاً النسيان والنسوة الترك واذا كان هذا من معانيه اللغوية وهو المناسب لحال النبي ﷺ وجب حمله عليه ويكون ذلك حكماً مختصاً به ﷺ للحكم السابقة وقد عرفت ان الائمة ﷺ فسروا النسيان المنسوب الى آدم ﷺ وغيره من اهل العصمة ﷺ في القرآن بالترك ، وهو معنى صحيح ويحتاج الى ضميمته وجه من الوجوه السابقة أو نحوها .

الثامن : ان يكون النبي ﷺ صلى في الواقع ركعتين عمداً قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا يصلون في وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المعراج مدة طويلة وكانوا يصلون جماعة فلعلمهم كانوا يصلون تلك الصلوة الخاصة اربع ركعات دائماً ولا يستلزم ذلك الوجوب وان توهمه ذو الشمالين وبعض المنافقين لجهلهم ، فيكون ترك ركعتين لاجل المصالح السابقة لالوقوع السهو والنسيان بل لفي الغلو وابطال التفويض وتعليم احكام السهو و النهى على التعبير بالسهو او عن الافراط في التعبير او المبالغة في اثبات البشرية أو نحو ذلك من الحكم الظاهرة والخفية .

ولم ينقل في احاديث السهو ان امير المؤمنين والحسن والحسين او احداً من المؤمنين المخلصين او العلماء المعترين كان حاضراً وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه السابقة يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال واطلاق لفظ السهو كله لملاحظة التقية وعدم

الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الامكان مع انهم قد بينوا ذلك فى احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة فى المعارضة وقد تقدم بعضها .

التاسع : ان يكون صلى الله عليه وسلم صلى فى الواقع ركعتين نافلة فظنوها فريضة فاقتدوا به فلما فرغ قالوا ما قالوا وظنوا ما ظنوا فلم يرخص له فى اظهار الحال .

ثم قام فصلى ركعتين اخرى نافلة وكان ذلك من نافلة الظهر او غيرها فلم يكلمهم بكنهه عقله لانه مأمور بان يكلم الناس على قدر عقولهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل ما فعل وسجد سجدتين شكراً فظنوا انه سهاواتم صلوته وسجد للسهو، ونقلها العامة بناء على اعتقاد اهل النفاق ورواها الائمة عليهم السلام لملاحظة التقية ولا ينكر من المنافقين مثل هذا الجهل بل العمد فيها يقتضى سوء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ووجوب بيان الحق عليه صلى الله عليه وسلم لا ينافى ما قلنا لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم عدم قبوله وليس ذلك من باب التقية بل يكون مأموراً بما قال وما فعل فى اقواله وافعاله عليه السلام من هذا القبيل ما لا يعد ولا يحصى .

وقد روى الكلينى فى باب الروضة بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : والله لولا ان يقول الناس ان محمداً استعان بقوم فلما ظفر بعدوه قتلهم لقدمت كثيراً من اصحابى فضربت اعناقهم (١) .

وقد روى العامة والخاصة عنه عليه السلام انه قال : لعلى عليه السلام يا على والله لولا انى أخاف ان تقول فيك طوائف من أمتى ما قالت النصرارى

فى المسيح لقلت فىك اليوم قولاً لا تمر بملاء الاخذوا التراب من تحت قدميك يتبركون به ومثل ذلك كثير جداً (١)

**العاشر :** ان تكون الركتان الاخيرتان لم تكن واجبة على النبى (ص) اصلاً فانه هو الذى زادها وواجبها على الامة فجاز الله له ذلك كما مر ويحتمل كونها غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه وان لم ينقل اليها تصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت ، واذالم تكن الاخيرتان واجبة عليه فلا يبعد فى تركها عمداً ثم الاتيان بهما لاجل الحكمة والمصلحة السابقة وغيرها .

**الحادي عشر :** ان يكون حديث ذى الشمالين لاصل له ويكون من مخترعات العامة ومما نسبوه الى الرسول ﷺ بغير اصل ويكون رواية الائمة ﷺ له ونقلهم ايراد لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج به على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التى خالف فيها كثير منهم ، و الاحتجاج على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضوعة وكاذبهم المخترعة قد وقع من الائمة ﷺ ومن خواص اصحابهم على وجه الالزام والمعارضة فى احاديث كثيرة جداً ، ولا يابى هذا الوجه من احاديث السهوشى فقد اشاروا ﷺ لاصحابهم اشارات بمثل ذلك بل صرحوا فى بعض الروايات فان كان ذلك بعيد فى بعض احاديث السهوفلعله من باب الرواية بالمعنى .

واعلم انى كنت انكر على بعض علمائنا فى كتب الاستدلال انهم

(١) راجع تفسير البرهان للبحرانى ره ج ٤ ص ١٥٠ - ١٥١ ونور الثقلين



يستدلون على ما يختارونه أولاً ببعض استنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يقولون ويؤيده صحيحة زرارة مثلاً وربما يستدلون أولاً بما رواه العامة عن عايشة وعمر وابى هريرة وامثالهم ثم باحاديث الخاصة و يوردونها على وجه التأييد ومعلوم انه ينبغى ان يكون الامر بالعكس ثم نفظنت ان فعلهم هذا لاجل الاحتجاج على العامة لانهم يقولون أقوالهم واقوال الشيعة ثم يختارون قولاً ويحتجون عليه .

ثم وجدت للسيد المرتضى رضى الله عنه تصريحاً بمثل ذلك فى بعض رسائله فقال ماملخصه : اننا استدللنا فى الظاهر بطريقة العامة وربما نستدل باحاديثهم وانما دليلنا فى الواقع ونفس الامر هو اجماع الطائفة المحقة .

أقول : ومراده كما يفهم من مواضع من كلامه بالاجماع على الفتوى بحيث لا يخالف أحد منهم والاجماع على النقل بان يرووا الحديث فى بعض الاصل الاربعمأة التى اجمعوا على صحتها وثبوتها عنهم عليه السلام وقد سرى الوهم من هنا الى بعض المتأخرين فظنوا ان استدلالهم بتلك الاستنباطات الظنية واقعى تحقيقى مع ان الشيخ فى كتاب العدة والسيد المرتضى فى مواضع من كلامه وغيرهما من المحققين يصرحون بخلافه **الثاني عشر** : أن يكون حديث ذى الشمالين واحاديث السهو من

المتشابهات التى تعارضها المحكمات ويكون لها معنى آخر لم نطلع عليه ولم يخطر لنا ببال فان كثيراً من المتشابهات بهذه الصورة ويجب علينا التوقف فيها ورد أمرها الى الله واليهم عليه السلام وانما نذكر على وجه الاحتمال و بذل الجهد فى بذل المتشابه الى المحكم بحسب الامكان

كما أمرنا به الأئمة عليهم السلام ومن المعلوم انه مع وجود المعارضات الكثيرة التي تقدم بعضها واشرنا الى باقيها وترتب المفاسد الكثيرة كما مر لاسبيل الى حمل احاديث السهو على ظاهرها والجزم بامكان السهو من المعصوم ووقوعه منه والتطرق الى سوء الظن وبقواله وافعاله معاذ الله من أن نشك في ذلك .

## الفصل الحادي عشر

فى الجواب عن استدلال ابن بابويه فى الكلام السابق و عن احاديث السهو بالتفصيل وقد صار ذلك واضحاً لكننا نزيدة توضيحاً فنقول: أما الخبر الذى أورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم وقوع سهو حقيقى واقعى من الرسول ﷺ بل يظهر منه ان تلك الواقعة لم تكن من قسم السهو الواقع منه بل من الله وح فهو دال على مطلبنا لاعلى مطلبكم ، لان فيه تنزيهاً للرسول عن السهو ونسبته الى الله ومعلوم ان وقوع هذا الفعل من الله امان يكون بطريق الامر به او الجبر عليه «وما كان ربك نسيا» .

وعلى كل حال لاسهو وكذلك النوم بل ذكر لفظ أنام رسوله أولاً ثم لفظ أسهاه ثانياً يدل على ان الحكم فى المقامين واحد وانه لا اختيار له فى شىء منهما ولا فعل فعلاً حقيقياً وهذه قرينة قوية جداً، واما نسبة انكار السهو المذكور الى الغلاة والمفوضة فلا يدل على بطلانه فقد عرفت انه لا يختص بهم لذهاب عظماء علماء الامامية ولعل الغلاة و المفوضة يذكرون وقوع هذه الصورة بالكلية أما الغلاة فلاعتقادهم انه لا يقدر احد على منع الرسول والائمة ﷺ من شىء ولا يأمرهم احد بشىء

واما المفوضة فبعضهم يقولون : ان الله فوض أمر الخلق والرزق الى النبي والائمة عليهم السلام وبعضهم يقولون ان للعبد قدرة لا يقدر الله ان يسلبه اياها ولا يمنعه من شىء من أفعاله وح يستقيم الرد عليهم السلام بهذه الواقعة لانها على تقدير تسليمها اما امر من الله او جبر منه ، وهو ينافى اعتقاد الفريقين ، واذا حمل على السهو المجازى الظاهرى استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا فى مجرد التسمية بالسهو فانه لا يظهر من كلامه تجويز سهو حقيقى اصلا وهذا توجيه غير بعيد

واما الفرق بين العبادة المشتركة والتبليغ الذى هو عبادة محضة فمما لا يوافق عليه أحد واكثر الناس لا يفهمون الفرق بل كل من ثبت عنده سهوه عليهم السلام يتطرق الى تجويزه فى التبليغ ، وأما على التفسير الذى فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لان فرض الجبر على تبليغ الباطل أو الامر به محال قطعا ظاهر البطلان مناف للحكمة ناقض الغرض

واما قوله : ان سهوه من الله وسهو غيره من الشيطان فهو يقرب ما قلناه لان نسبة السهو هنا الى الله والى الرسول لا بد فيها من ارتكاب تجوز بأن يكون احدهما فاعلا حقيقيا و الآخر مجازيا فان كان الفاعل الحقيقى هو الرسول عليهم السلام من غير أمر الله فلا فرق بين سهونا وسهوه الابأن سهوه من نفسه من غير مدخلية الشيطان وتبطل النسبة الى الله لان معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم المنع وذلك حاصل فى سهونا ايضا فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق كما لا يخفى لان ما ذكر غير صالح للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة بل يوجب ان يكون على اسوء حال تنا فى السهو لان لنا عذرين وله عذر واحد

وان كان الفاعل الحقيقي هو الله اما بالخبر الخاص على تقدير تسليمه أو بالامر له بما فعله ففيه تصريح بنفى السهو عن المعصوم وهو عين المدعى وانما نفيناعنه للسهو الحقيقي ولا حرج في اطلاق المجازي مع ان الاولى ترك اطلاقه ايضا في غير الضرورة كرواية هذه الاخبار وتأويلها هذا ولا يخفى ان الحمل على وقوع الامر يستلزم الاسناد المجازي ايضا ولان تصور فيه وقرينه قول ابن بابويه ان سهوه من الله وسهونا من الشيطان ومعلوم ان الشيطان لا يجبر الانسان على السهو ولا على غيره بل يأمره بما يريد ويوسوس اليه به، لكن النسبة الى الله مع أمره به أقرب من النسبة اليه مع التخلية بمراتب والاجاز اسناد جميع افعال المعصوم وغيره الى الله تعالى .

واما ما نقله عن محمد بن الحسن بن الوليد في قوله للتوجيه الذي قلناه والمحمل الصحيح الذي ذكرناه اوضح وكذلك دليلهما فتزول المخالفة واما الكتاب الذي وعد بتأليفه فلم يصل اليها فان كان صرح فيه بتجويز السهو الحقيقي او وقوعه بطل حمل كلامه على المحمل الصحيح ، و لم يبطل حمل الاخبار عليه لوجود معارضتها و كثرة احتمالاتها .

وأما حديث ابي بكر الحضرمي ففيه مع الاغماض عن سنده انه نسب السهو الى الرسول فينافي اجماع الفريقين لان من جوز السهو عليه قال :انه من الله فلا بد له من تأويله بالحمل على المجاز او الاعتراف ببطلان الفرق الذي ذكره والقول بالمساواة بين سهونا وسهوه .  
وأما حديث الحرث فليس فيه تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره

العمد لاطلاق اسناد الفعل وهو يتم على حملته من الوجوه السابقة .

واما حديث الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف سنده جداً انه تضمن منه الفعل الى الرسول ﷺ من غير تصريح بالسهو ثم نسب الفعل الى ارادة الله من غير تصريح به ايضاً وظاهر الحال كون الاسنادين على وجه الحقيقة وهو لا يتم كما مر فالاقرب أن يكون الفعل من الرسول ﷺ عمداً و الامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعيد الاعرج قد عرفت حاله وهذه الرواية اخف اشكالا من السابقة ، ولفظ أسهاه يمكن حمله على الترك من غير بعد بان يكون امره به .

واما حديث جميل فلا تصريح فيه بشيء وانما قال فذكر حديث ذى الشمالين ووجه ما تقدم فى مثله بل اقرب الوجوه مما مضى و يأتي ممكن فيه .

واما حديث ابى بصير ففيه مع الاغماض عن سنده وفساد مذهب راويه ومذهب غيره من الرواة انه لم يصرح بالسهو ولا فيه اشعار به واما حديث سماعة فسنده كذلك ويستقيم فى منته اكثر مما مر من الوجوه ان لم يكن كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاته ثم ابراه حديث ذى الشمالين يدل على ان الرسول ﷺ كان حافظاً لعدد صلواته واتمها فليس عليه سجدة السهو وح لسم يمكن منه سهو حقيقى بل هو مجازى بقريظة قوله : حفظ وقريظة ما تقدم من المعارضات العقلية والنقلية على انه ينافى كثيراً من احاديث السهو التى تضمنت انه ﷺ سجد للسهو وهذا تناقض يضعف الاحتجاج بها بل اوله يناقض آخره والتعليل الذى تضمنه قوله ، فانه لا يخفى ما فيه من المنافرة لاوله

والاجمال والاشكال من امارات التقية وقد تقدم حديث عبدالله بن بكير المتضمن لنفى سجود السهو عنه عليه السلام وانه ما سجدهما قط ولا يسجد -  
 هما فقيه اى حافظ لعدد صلواته متيقظ من الفقه اى الفهم اوفقيه كامل الفقه  
 والعلم اعنى المعصوم كما حمل عليه بعض المحققين  
 واما حديث زيد بن على فهو اضعف سنداً و دلالة لمخالفته  
 للاجماع وشذوذه وعدم عمل احد بمضمونه وعدم موافقته لاعتماد على  
عليه السلام واكثر شيعته بل كلهم ، ولاختصاص رواة الزيدية بنقله ولاشماله  
 على لفظه المرغمتين واما سميت سجدة السهو بهما لانهما يرغمان انف  
 الشيطان .

و اذا كان سهوه عليه السلام على تقدير تسليمه من الله لا من الشيطان لا يجوز  
 اطلاق هذا اللفظ سلمنا لكن من اين ثبت ان بعض القوم اصاب وان  
 الرسول صلى الله عليه وسلم اخطأ بل يجب العزم بالعكس والالكان امير المؤمنين عليه السلام  
 احق باستدراك ذلك من كل احد فتكون صلواتهم فى الواقع تامة و  
 السجود المذكور محمولاً على بعض الوجوه السابقة والمرغمتان ارغاما  
 للمنافقين الذين ارادوا ابطال صلواته واعادتها

وأما حديث زيد الشحام فوجهه ما تقدم مع ضعف سنده جداً  
 واما حديث العزرمى فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفاية  
 ونزيده وضوحاً الاوجه السابقة من التقية وغيرها واقوى من جميع  
 ذلك الحمل على كذب المنادى وغلطه فهو احق بالسهو والغلط بل  
 الافتراء وتعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء والمنافقين الذين  
 يريدون تغطية قبائح المتقدمين فقد نقلوا ذلك عن الثانى .

وأما حديث ابي بصير فليس فيه تصريح بوقوعه سهو اصلا ، بل نقله لذلك بلفظ قيل يدل على عدم صحته والالحكم به اولا ووضح من ذلك قوله : ما كان عليك لو سكت ولو كان صادقا لما قال له ذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب ان كان القول واجبا ، وفوت الثواب ان كان راجحا ولا كاد يتصور المساواة والمرجوحية لانه من المعاونة على البر والتقوى ونصحية المؤمن على المؤمن .

وأما حديث سماعه فلا اشكال فيه فليس ذلك بفعل اختياري ولو لم يرد التصريح بذلك لمنعه او حملناه على ما قلناه لما تقدم من انه تنام عينه ولا ينام قلبه لكن النادر لاينا في ذلك النص لما يأتي .

وأما حديث سعيد الاعرج فلا اشكال فيه ايضا لانه صريح في ان الله جبره على ذلك والزمه به وجعل نومه غالباً ولم يقع منه بالتفصيل تقصير ولاينا في العصمة وفيه رد على الغلاة والمفوضة معا كما مر وفيه ايضا اشارة الى ان السهو على تقدير وقوعه كان كذلك ، لكن الاقرب هناك الحمل على الامر دون الجبر ، واما حديث عبد السلام بن صالح ففيه مع ضعف سنده جدا لاينا في ما قلنا بل يؤيده لانه لم يقل يقع منه سهو فدل على أنه مجبور او مأمور والظاهر انهم كانوا ينكرون وقوع هذه القصة بالكلية وبعدها محالاً لا اعتقادهم الغلو والتفويض فلا يجوزون ذلك على وجه الحقيقة ولا المجاز ولا الامر ولا المنع ولا الاكراه فورد الرد عليهم وتكذيبهم ولا اقل من الاحتمالات المانع من الاستدلال :

وقد ورد في الخصال عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمئة كلمة مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه



فمن ذلك ان قال اياكم والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون وقولوا فى فضلنا ماشتم (١) . ويفهم من هذا الحديث ان نفى السهو عن المعصوم ليس من الغلو وانما الغلو نفى الحقيقى والمجازى معاً لمنافاته للعبودية : وروى الطبرسى فى الاحتجاج فى احتجاج الرضا عليه السلام على الغلاة والمفوضة قال «وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تتجاوزوا بنا العبودية ثم قولوا فينا ما شتمت ولن تبلغوا (٢) .

وأما الحديثان الاخيران فقد عرفت الوجه فيهما والله تعالى اعلم

(١) انظر الخصال ص ٥٧٩

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٣٣

## الفصل الثاني عشر

فى ذكر بعض النظائر والاشتباه لاحاديث السهو التى يجب تأويلها ولايجوز ابقائها على ظاهرها وذلك كثير جداً ولنقتصر من هذا القسم على اثني عشر .

**الاول :** مارواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى باب ما يصلى فيه قال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل لموسى عليه السلام «فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى» قال: كانتا من جلد حمار ميت (١) وقد روى ابن بابويه فى كتاب اكمال الدين والشيخ الطبرسى فى كتاب الاحتجاج وغيرهما عن سعد بن عبدالله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صريح فى انكار هذه الرواية وان موسى عليه السلام أجل قدراً من أن يجهل ذلك او يخفى عليه مثله وبالغ عليه السلام فى ردها وابطالها وقال من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله فى نبوته ثم ذكر ان معنى «فاخلع نعليك» اى اخلع من قلبك حب اهلك الحديث (٢) :

(١) ج ١ ص ٢٤٨ ط الغفارى

(٢) انظر اكمال الدين للصدوق ره ج ٢ ص ٤٦٠ ط الآخوندى

فانظر الى انهم عليهم السلام تارة كانوا يروون ما يوافق النقية وينقلون عن الانبياء خلاف الواقع لاجل موافقة العامة ورعاية المصلحة ودفع المفسدة ويفسرون القرآن بذلك لاجل ما ذكر فلا ينكرروا ويتهم احديث السهو وان لم يكن واقعا على وجه الحقيقة لما فيه من الحكم والمصالح السابقة

**الثاني :** مارواه الشيخ الجليل الثقة على بن ابراهيم بن هاشم القمي في تفسيره من قصة هاروت وماروت نقلًا عن الائمة عليهم السلام انهم رووها كما يرويه العامة والقصة طويلة موجودة هناك (١) وقد انكرها الامام الحسن العسكري كما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في هاروت وماروت قال حدثنا محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى «ما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت» الى ان قال وكان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة والموهون فبعث الله الملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما تسحر به السحرة وأمرهم أن يقفوا به على السحروان يبطلوه ونهاهم ان يسحروابه الناس وهذا كما يدل على السم ماهو ، وعلى ما يدفع به غائلة السم

ثم قال عز وجل « وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر» يعنى ان ذلك النبي أمر ملكين ان يظهر للناس بصورة بشرين ويعلماهم ما علمهما الله من ذلك وذكر الحديث السى أن قال يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار فقلنا للحسن ابى القائم عليه السلام : فان

عندنا قوماً يزعمون ان هاروت وماروت ملكان اختارهما الله من الملائكة لما كثر عصيان بنى آدم وانزلهما مع ثالث لهما وانهما افتتنا بالزهرة وارادا الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحرمة وان الله عزوجل يعذبهما ببابل وان السحرة منهما يتعلمون السحر وان الله مسح تلك المرأة هذا الكوكب الذى هو الزهرة

فقال الامام عليه السلام: معاذ الله من ذلك ان ملئكة الله معصومون محفوظون من الكفر و القبائح بالطاق الله تعالى قال الله عزوجل : « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »

وقال تعالى « له من فى السموات والارض ومن عنده » يعنى الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون « و ذكر ايات آخر ثم قال عليه السلام لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملائكة خلفاء على الارض و كانوا كالانبياء فى الدنيا او كالائمة فيكون من الانبياء والائمة قتل النفس والزنا ؟ ثم قال عليه السلام اولست تعلم ان الله لم يخل الارض قط من نبي او امام من البشر اوليس الله يقول « وما ارسلنا قبلك من رسول » يعنى الى الخلق « الارجالا » فاخبرانه لم يبعث الملائكة الى الارض ليكونوا ائمة و حكاما وانما ارسلوا الى انبياء الله الحديث (١)

اقول: فظهر ان رواية على بن ابراهيم محمولة على التقية وموافقة العامة لدفع الضرر كما يقتضيه الحال وهو نظير وقريب لحديث السهو الثالث: مارواه ابن بابويه فى عيون الاخبار من جملة الاحاديث الدالة على مدح زيد ابن على واصحابه فى باب مفرد قال : حدثنا

على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا على بن الحسين القاضى قال حدثنا الحسن بن على الناصرى عن احمد بن رشيد عن عمه ابي معمر سعيد ابن خبيثم عن اخيه معمر عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن على عليه السلام قال : يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشتر تفتح لروحه ابواب السماء يتهيج به اهل السماوات والارض يجعل روحه فى حوصلة طيرا خضر ليسرح فى الجنة حيث يشاء (١) .

أقول: هذا محمول على التقية فى الرواية كما جوزناه فى احاديث السهو كما رواه الكلينى فى باب ارواح المؤمنين عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحنيط عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ارواح المؤمنين فى حواصل طيور خضر حول العرش فقال : لا ، المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه فى حوصلة طير ولكن فى ابدان كابدانهم (٢) . وفى باب المذكور وغيره عدة احاديث بهذا المعنى .

الرابع : مارواه الشيخ فى الاستبصار فى باب وجوب المسح على الرجلين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن منبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال : جلست أتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض واستنشق

(١) ج ١ ص ٢٥١

(٢) الكافى ج ٣ ص ٢٢٢

واستن (١) ثم غسلت وجهي ثلثا فقال يا على قد تجزيك من ذلك المراتن  
قال فغسلت زراعي ومسحت برأسي مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك  
المرّة وغسلت قدمي فقال لي يا على خلل بين الاصابع لانخلل بالنار (٢)  
قال الشيخ : هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقيّة لان المعلوم  
الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على  
الرجلين وذلك اشهر من أن يدخل فيه شك او ارتياب « انتهى » .  
أقول : فانظر الى انه حمله على التقيّة مع عدم جوازها على  
الرسول صلى الله عليه وآله عند الشيخ ولا عند غيره من الشيعة ولا عند أحد من  
المسلمين ولا وجه لها الآن يكون امير المؤمنين والحسين و على بن  
الحسين قدروا تلك الرواية كما يرويها العامة للتقيّة فكذلك احاديث  
السهو من باب التقيّة في الرواية .

الخامس : مارواه الشيخ ايضا في الاستبصار في باب اكثر ايام  
النفاس باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم  
قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تفعل فقال : ان اسماء بنت عميس  
أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او  
يومين (٣) .

أقول : ذكر الشيخ لهذا الحديث ثلاثة أوجه من وجوه الجمع بينها  
و بين ما عارضها احدهما : الحمل على ضرب من التقيّة لانها موافقة

(١) استن : الاستئان : استعمال السواك .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٦٦

(٣) انظر ج ١ ص ١٥٣

لمذاهب العامة «انتهى» .

وإذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن سعيد عن الثقات الأثبات عن محمد بن مسلم الذي اجتمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه على التقية مع عدم جوازها على الرسول ﷺ فاحاديث السهو أولى بالحمل على التقية لمعارضته الأدلة العقلية والنقلية كما عرفت .

السادس : مارواه الشيخ في الاستبصار ايضاً في باب حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة في عدم الجواز باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متممدا حتى يطلع الفجر (١) قال الشيخ بعد ذكر حديث آخر مثله: الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي ﷺ ويحتمل انه آخر الغسل عمداً لعذر من برد او غيره «انتهى» والكلام فيه كالذي قبله بل هذا أوضح في تجويزه لا يحضرني الآن احد اذكر هذا الوجه .

السابع : مارواه ايضاً في الاستبصار في باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة في الاباحة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه

عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله (ص) لحوم حمر الاهلية ونكاح المتعة (١)  
**قال الشيخ :** الوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها  
 موافقة لمذهب العامة والخبار الأولى : موافقة لظاهر الكتاب و اجماع  
 الطائفة المحقة « انتهى » وجميع ما قاله متجه في احاديث السهول ما عرفت  
**الثامن :** مارواه ايضا في الاستبصار في باب حكم الحمر الاهلية  
 والخيل والبالغ بعد رواية احاديث متعددة فسي الجواز على كراهية  
 باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد  
 عن بسطام بن قرّة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن  
 الحسن العبدى عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدرى قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله  
 بلا لابنادى بأن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب والحمر الاهلية (٢) .  
**قال الشيخ :** الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية .

**اقول :** فعلم ان مثل الكليني والحسن بن محمد الاشعري وغيرهم  
 من علمائنا وروائنا قد اذقتوا بالاثمة عليه السلام في التقية في الرواية فلا ينكر  
 حمل حديث السهو على ذلك بعد ما عرفت من معارضاته .

**التاسع :** ماتضمنه القرآن الكريم من قوله تعالى « واذ قال موسى  
 لفتيه الى ان قال فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما الى ان قال وما انسانيه الا  
 الشيطان » (٣) فهذا لا يمكن ابن بابويه حملها على ظاهره قطعاً لان سهو المعصوم  
 عنده لا يمكن كونه من الشيطان، وفتاه هنا هو يوشع بن نون وصى موسى

(١) ج ٣ ص ١٢٤ - ح ٥

(٢) راجع ج ٤ ص ٧٥

(٣) الكهف : ٦١



إلَّا كما هو معلوم فلا بد من تأويله النسيان هنا با لترك عمداً للاشتغال بالشیطان ومدافعتة او نحو ذلك فلا ينكر السهو والنسيان فى حدیث ذى الشمالین على الترك كما تقدم .

العاشو : ما تضمنه القرآن الکریم من منافیات العصمة ونسبة المعصية والضلال بل الکفر الى الانبياء ﷺ وهو كثير كقوله تعالى «وعصى آدم ربه فغوى (١)» وقوله حكاية عن ابراهيم « هذا ربي (٢) » اشارة الى الزهرة تارة والى القمر اخرى والى الشمس ثالثة .

وقوله تعالى : فى حق محمد ﷺ « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (٣) » وقوله فى حقه « ووجدك ضالافهدى » (٤) وغير ذلك مما تضمنه كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى وغيره (٥) .

وقد اولو اجميع ذلك لمخالفته الادلة العقلية و النقلية بالحمل على المجاز والاضمار ونحو هما بان نحمل المعصية من آدم على ترك الاولى، وحمل النهى على التنزيه لا التحريم، وحمل قول ابراهيم على الاستفهام الانكارى او على اعتقاد قومه فى حقه ، وحمل ذنب الرسول على مخالفة الاولى او على ذنب امته او بعضهم أو ذنبه عند قومه، وحمل الضلال على الضلال فى الطريق بان يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة

(١) طه : ١٢١ -

(٢) الانعام - ٧٨

(٣) الفتح - ٨١

(٤) الضحى : ٧

(٥) ككتاب تنزيه الانبياء لفيض الله البغدادي ره .

والمدينة وقت الهجرة لا الضلال فى الدين او حمل الضلال على معنى الحب فانه احد معانيه اللغوية وغير ذلك مما هو مذكور فى الكتاب المذكور وغيره فالعجب ممن يؤل جميع ذلك بوجوه قريبة او بعيدة لضرورة الجمع بين الادلة مع انها لا تدخل لها فى التبليغ بل هى من الامور المشتركة والعبادة العامة الشاملة لنا ولهم، ثم يتوقف فى تأويل حديث ذى الشمالين مع احتمال له لجميع ما تقدم وغيره ومعارضته بجميع ما ذكرناه وغيره مما لم نذكر .

**الحادي عشر :** ما تضمنه الاحاديث ايضا من نسبة الذنوب و المعاصى الى الانبياء والائمة عليهم السلام و اقرارهم بها وهذا القسم ايضا كثير محمول على ما مضى او نحوه لما تقدم .

**الثاني عشر :** ما تضمنه الادعية المأثورة فى الصحيفة الكاملة وغيرها من الادعية المروية عن الانبياء والائمة عليهم السلام من الاقرار بالذنوب والمعاصى و اظهار الندم والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب ودخول النار وهو اكثر من ان يحصى .

وقد اجمعوا على تأويله و صرفه عن ظاهره لقوة معارضاته بالنسبة اليه جداً واحتماله للتأويلات الكثيرة وعدم احتمال معارضاته بشئ من ذلك فتارة يحملونه على المجازبان يسمى ترك المندوب أو صرف نفس واحد فى غير عبادة من اكل او شرب او جماع ذنبا ومعصية قياسا على فعل العبد ذلك فى حضور سيده ، أو على المبالغة فى التواضع لله و هضم النفس او على تعليم الناس او على التقية أو على ارادة الشفاعة فى ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب الشافع او على جعل

الاقرار معلقا بفرض عدم المعصية اي لو لم تعصمنا لعصينا و على نحو ذلك من الوجوه المحررة في محلها .

فالعجب ممن يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم تعلقه و مدخليته بالتبليغ ثم يتوقف في صرف حديث ذي الشمالين عن ظاهره و حمله على بعض ما تقدم أو نحوه بالجملة فليس في ذلك بمحل شك ولا ريب ولا توقف والله تعالى اعلم .

تمت الرسالة الموسومة بالتنبيه بالمعلوم

من البرهان في تنزيه المعصوم

عن السهو والنسيان

## فهرس مافى هذه النسخة

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة الكتاب
	الفصل الاول: فى ذكر جملة من عبارات علماءنا المصر حين بنفى
١٦ - ٥	السهو عن النبى والائمة وغيرها .
	الفصل الثانى : فى ذكر عبارة من جوز السهو على النبى والامام
١٩ - ١٧	فى العبادة دون التبليغ . . .
	الفصل الثالث : فيما يدل على نفى السهو عن النبى والائمة
٢٥ - ٢٠	مطلقا من الايات القرآنية
	الفصل الرابع : فيما يدل على نفى السهو عن اهل العصمة <small>عليهم السلام</small>
٤٤ - ٢٦	من الاحاديث
	الفصل الخامس : فيما يدل على نفى السهو عن النبى والائمة
٥٢ - ٤٥	<small>عليهم السلام</small> من الوجوه العقلية
	الفصل السادس : فى بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز
٥٦ - ٥٥	السهو على المعصوم (ع)
	الفصل السابع : فى ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم
٦٢ - ٥٧	فى العبادة دون التبليغ
	الفصل الثامن : فى بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها ٦٩-٦٢
٨٧-٧٠	الفصل التاسع : فى بيان اضطراب هذه الاخبار وبطلانها
٧٨	الفصل العاشر : فى بيان تأويل أحاديث السهو
٨٧	الفصل الحادى عشر : فى الجواب عن الاستدلال ابن بابويه به بالتفصيل
	الفصل الثانى عشر : فى ذكر بعض النظائر والاحاديث السهو
٩٢	التي لا يجوز حملها على ظاهرها.







WERT  
BOOKBINDING  
Grantville, Pa.  
MAR APR 1992  
Here Quality Bound

Princeton University Library



32101 088443765

**BP193**

**.H877**

**1980**

**P**